انعكاسات التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية
"دراسة مقارنة"

د. إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى

مدرس القانون بالمعهد العالى للعلوم الإدارية ببلقاس

(ISSN: 2537- 0758)

انعكاسات التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية

"دراسة مقارنة"

د. إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى

ملخص البحث

مع دخول العالم في مرحلة جديدة من عصر التكنولوجيا، اتجه مرفق العدالة الجنائية إلي التخلي عن الإجراءات التقليدية المُغرقة في البطء، والمعتمدة على الروتين، وبدأ في الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة المختلفة في نطاق الدعوى الجنائية. وقد ازدادت الحاجة إلى الاستعانة بتلك التقنيات التكنولوجية مع انتشار وباء "كورونا في نهاية سنة ٢٠١٩ الذى هدد البشرية بالانتقال من شخص إلى آخر، فكان من اللازم تنفيذ كثير من الإجراءات الجنائية عن بعد لمقاومة هذا الانتشار، وهو ما أفضى إلى أن تغلغلت التقنيات الحديثة المختلفة إلى كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء فى الاستدلالات أو التحقيقات أو المحاكمات. وهو ما ترتب عليه ضرورة تبني مفاهيم جديدة للمقصود بمسرح الجريمة، وأدلة الاثبات، ونطاق المحاكمة الجنائية والمبادئ الخاصة بالحضور والمواجهة في الإجراءات الجنائية، بحيث لم يعد لازماً اجتماع المتهم والمحكمة في غرفة المحكمة، بل أصبح من اللازم فهم نطاق المحكمة إلي ما يجاوز جدرانها.

ولذلك قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدى بعنوان تعريف التكنولوجيا وصور استخدامها في الدعوى الجنائية، وفصل أول تناولت فيه استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مرحلة ما قبل المحاكمة، وعرجت فى الفصل الثانى إلى بيان استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مرحلة المحاكمة.

Research Summary:

As the world entered a new phase of the technology era, the criminal justice facility tended to abandon traditional procedures that were mired in slowness and relied on routine, and began to take into account various modern technology data within the scope of the criminal case. the need to use these technological techniques increased with the spread of the " Corona " epidemic at the end of 2019, which threatened humanity by spreading from one person to another, so it was necessary to carry out many criminal procedures remotely to resist this spread, which led to the penetration of

various modern technologies into all stages of the criminal case,whether in inferences, investigations,or trials.this resulted in the necessity of adopting new concepts of what is the meant by the crime scene, evidentiary evidence, the scope of the criminal trial, and the principles of attendance and confrontation in criminal proceedings, so that it is no longer necessary for the accused and the court to meet in the court room, but rather it has become necessary to understand the scope of the court beyond its walls.

Therefore, I divided this research into an introductory section entitled defining technology and ways to use it in criminal cases, and a first chapter in which I dealt with the use of modern technology in the pre– trial stage and in the second chapter I returned to explaining the use of modern technology in the trial stage.

مقدمة

كان للتطور التكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في كافة مرافق الحياة المعاصرة، الأمر الذي أدى إلي إستفادة الجماعات الإجرامية من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية[١]، لذا كان لزاماً على القواعد الجنائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلي الثبات والاستقرار، والذي أدى إلي قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل[٢]، مما جعل القائمين على التشريع في الدول المختلفة قرروا أنه من المهم أن يواكب القانون الجنائي هذا التطور التكنولوجي في شقه الموضوعي المتعلق بالجرائم والعقوبات وأيضاً في شقه الإجرائي بما يخدم العدالة الجنائية. بحيث اتجهت القواعد الموضوعية إلي صور تجريم جديدة تهدف إلي حماية القيم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع، والتي أضحت

---

[1]- Kelly Gable: Securing the internet against cyber terrorisom and using universal jurisdiction as a deterrent, Derxel University Earle Mack School of Law, August 14, 2009, working paper series, P 2.

[٢]– وفي ذلك يقول أحد الفقهاء "إن المجرم يتطور بتطور العلم وتطور القيم الاجتماعية، ومقتضي ذلك أن المجرم في العصر الحديث لم يعد غافلاً عن الوسائل العلمية التي تتبعها أجهزة الشرطة وأجهزة مكافحة الجريمة في تتبع المجرمين وتضييق الخناق عليهم وإثبات التهمة في حقهم، بل قد تتجاوز قدراتهم أحياناً في تجنب هذه الوسائل قدرات القائمين باستخدامها، أنظر د. لطفي جمعه– دور الشرطة في حفظ السكنية والنظام– مجلة الأمن العام المصرية العدد ٢٤– لسنة ٢٠٠٨– ص٩.

(ISSN: 2537- 0758)

مهددة بسبب التقدم التكنولوجي الحديث، ولم تُعد القواعد التقليدية القائمة غير قادرة علي كفالة هذه الحماية، خاصة في مجال حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[٣]. ولم يشأ الشق الإجرائي من القانون الجنائي أن يكون بمنأى عن مسايرة التطور التكنولوجي، فوجد نفسه هو الآخر ملزماً بمواكبة هذا التطور، وضرورة تبني مفاهيم جديدة للمقصود بمسرح الجريمة، وأدلة الاثبات، ونطاق المحاكمة الجنائية والمبادئ الخاصة بالحضور والمواجهة في الإجراءات الجنائية، بحيث لم يعد لازماً اجتماع المتهم والمحكمة في غرفة المحكمة، بل أصبح من اللازم فهم نطاق المحكمة إلي ما يجاوز جدرانها.

حيث قد ارتبطت إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية بالوسائل التقليدية لفترة طويلة، لكن المتغيرات التكنولوجية التي أصابت الحياة العادية للمجتمعات انعكست بشكل أو بآخر علي إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة علي حدٍ سواء.

فتحت تأثير الحاجة إلي التطوير وظهور وسائل تكنولوجية حديثة من شأنها أن تجعل انجاز المهام أكثر يُسراً وسهولة، اتجه مرفق العدالة الجنائية إلي التخلي عن الإجراءات التقليدية المُغرقة في البطء، والمعتمدة على الروتين، فبدأ في الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في مراحل الدعوى الجنائية، وقد انطبع ذلك على إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق) وعلى أيضاً مرحلة المحاكمة[٤]، وذلك على ما سنري في متن صفحات هذا البحث.

- **هدف البحث**:

إن هدف هذه الدراسة هو الوقوف على محاولة معرفة مدى التطابق للقوانين وبين التغيرات التي حدثت في البيئة الإجرامية التي يعتمد أساساً المجرم فيها على التكنولوجيا الحديثة، وأثر توظيف هذه التكنولوجيا على الدعوى الجنائية.

---

[٣]– د. محمد جمال الحاوي– الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٢١– ص ٤ وما بعدها.

[٤]– تجدر الاشارة إلي "أن استخدام التكنولوجيا في هذه المراحل لم يخلُ من الاشكاليات والجدل بشأنها، وذلك نظراً إلي حساسية وأهمية هذه الإجراءات، وما قد يشكله استخدام هذه الوسائل الحديثة من التأثير علي بعض المبادئ الحاكمة لهذه الإجراءات الخطيرة، أنظر د. أشرف توفيق شمس الدين– الدليل الجنائي الالكتروني– دراسة مقارنة– الطبعة الأولي– ٢٠٢١– ص ٧.

- **منهج البحث**:

لإثراء هذا البحث اعتمدت في بيانه علي منهجين أساسيين، أولهما المنهج المقارن، ومن خلاله تعرضت إلي موقف التشريعات المقارنة من استخدام التكنولوجيا الحديثة في نطاق الإجراءات الجنائية. وثانيهما المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لثبر أغوارها لمعرفة ما إذا كانت قد حققت الأهداف المبتغاه منها من عدمه.

- **إشكالية البحث**:

من أبرز إشكاليات هذا البحث هو حداثه تطبيقه، واختلاف موقف الفقه الجنائي من استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية بين مؤيد ومعارض، واختلاف موقف التشريعات الجنائية، وعدم تطبيق هذه التكنولوجيا حتي الآن في تشريعنا الوطني. ولذلك أثار هذا البحث عدة تساؤلات أولها ما هو المقصود باستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية؟ وهل يترتب علي استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الدعوى الجنائية الإخلال بحق الدفاع؟ وهل تطبيق التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية من شأنه الخروج على المبادئ التقليدية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة؟ وهل الأمر يستوجب إعادة النظر في المبادئ التقليدية الخاصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة؟ وما هي صور هذه التكنولوجيا الحديثة؟

- **خطة البحث**:

إرتكزت خطة هذا البحث، في محاولة للإجابة علي الأسئلة التي أثارها، علي ثلاثة محاور يتمثل الأول في تعريف التكنولوجيا وصور استخدامها في نطاق الإجراءات الجنائية، والثاني دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة ما قبل المحاكمة، والثالث دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة المحاكمة. وبذلك توزعت جوانب الدراسة في فصلين سبقهما مبحث تمهيدي علي النحو الآتي:-

مبحث تمهيدي: تعريف التكنولوجيا وصور استخدامها في الدعوى الجنائية.

الفصل الأول: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفصل الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة المحاكمة.

(ISSN: 2537- 0758)

مبحث تمهيدي
تعريف التكنولوجيا وصور استخدامها في الدعوى الجنائية

- **تقديم وتقسيم**:

فى الواقع تتنوع استخدامات التكنولوجيا الحديثة في الدعوى الجنائية، بيد أنه قد وجدنا من الضروري بداية تعريف مصطلح التكنولوجيا وتحديد مدلوله في مطلب أول، علي أن نتناول في المطلب الثاني الآليات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، وذلك علي النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا.

المطلب الثاني: الآليات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول
تعريف التكنولوجيا

يقصد بالتكنولوجيا تلك الأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان بهدف إشباع حاجاته المختلفة، وتحسين ظروف حياته من خلال التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلي ظهور مهن ومهارات جديدة يترتب عليها حدوث اضطرابات في اتساق الأعمال القديمة، وتهديد للمهن القائمة الأمر الذي يترتب عليه حدوث مشكلات اجتماعية[٥]، بأدوات متطورة غير تلك التقليدية كتطور الكيمياء واستعمال موادها في الجريمة من أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية في مختلف الجرائم المتعددة، كالتزوير، والغش، وجرائم القتل، وجرائم الإرهاب، وغيرها.

- **التكنولوجيا اصطلاحاً:**

قد ورد في بعض المصادر أن أول ظهور للمصطلح كان في ألمانيا عام ١٩٧٠، وهو مركب من مقطعين "Techno" وتعني في اللغة اليونانية الفن أو صناعة يدوية،

[٥]- د. غيث محمد عاطف- قاموس علم الاجتماع- الاسكندرية- دار المعرفة الجامعية- ١٩٩٦- ص٢٦٦.

"Logie" وتعني علم أو نظرية. وينتج عن تركيب المقطعين معني علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي.

وجدير بالذكر أن كلمة تكنولوجيا ليس لها مقابل أصيل في اللغة العربية، بل عرفت بنسخ لفظها حرفياً "تكنولوجيا" (Techonologie)[٦]، هذا كون كلمة تكنولوجيا عبارة عن كلمة تكنو: وهي تعني التقنية، وكلمة لوجيا: وهي تعني العلم.

فالتكنولوجيا هي علم التقنية التي تساعد أسلوب الإنسان في التعامل مع الطبيعة، وتدعم استمرار حياته[٧].

المطلب الثاني

الآليات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الدعوى الجنائية

تتعدد صور استخدام التكنولوجيا الحديثة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، أو ما يطلق عليه حديثاً قانون الإجراءات الجنائية الذكية. وقد كان بدايات هذا الاستخدام يتمثل في الآلة الكاتبة، حيث كانت تستخدم في الكتابة بدلاً من اليد، والتي تحولت بعد ذلك إلي استخدام الكمبيوتر. حيث بدأ يشيع استخدام هذا الأخير في كتابة محاضر الشرطة، وخاصة محاضر الاستجواب وجلسات المحاكمة.

ويعتبر من أكثر الوسائل حداثة استخدام خاصية التتبع "GPS"، ويقصد بها تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية من خلال تتبع الحائز الذي يستخدم جهاز GPS، بحيث يمكن تتبعه ومعرفة الموقع الذي يتواجد فيه، ويكون ذلك عبر تتبع الهاتف المحمول، أو كمبيوتر، أو حقيبة، أو حتي الملابس التي بها هذا الجهاز. غير أن استخدام هذا الجهاز يستلزم وجود الأقمار الصناعية، ومحطات للتحكم، وجهاز المستخدم[٨].

---

[٦]– د. حلبي عبد الرازق– علم الاجتماع– الاسكندرية– دار المعرفة الجامعية– ١٩٩٩– ص ٣٩٩.

[٧]– د. فضيل دليو– تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقاتها التقنية– ط١– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر– ٢٠١٢– ص ١٩.

[8]- Scat pace et Al, The Global positioning system Assessing National Policies, 1995- P 237: 238.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا شك أن هذه الوسيلة التكنولوجية المستحدثة يمكن استخدامها في إدارة الدعوى الجنائية سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، كما يمكن استخدامها أيضا عند التنفيذ العقابي. ففي مرحلة جمع الاستدلالات، وباعتبار أن هذه المرحلة تعني جمع المعلومات عن المتحري عنهم، فقد يكون في مراقبتهم السبيل إلي الوصول إلي معلومات مؤكدة عنهم[٩]، مع ما يستوجبه ذلك من ترك الجهاز في مكان يسمح بهذه المتابعة، وهو ما قد يثر مشكلة حول ما إذا كان من الممكن اللجوء إليه دون إذن من سلطات التحقيق. وقد تأذن الجهة القائمة علي التحقيق بمتابعة الشخص، ووضع هذا الجهاز في مكان لا يعلمه.

وهذا الجهاز أيضاً كصورة من صور التكنولوجيا الحديثة يمكن استخدامه في تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة، وما تقتضيه من وجوب تقييد حرية المحكوم عليه، بوضعه في المنزل لفترة زمنية محددة، أو منعه من ارتياد أماكن محددة. فمن خلال هذا الجهاز يُمكن لرجال الشرطة التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات الملقاه على عاتقه من عدمه، ودون جهد يبذل من جانب القائمين على الإشراف على الرقابة الشرطية[١٠].

أيضاً يمكن الاستعانة بهذا الجهاز في عملية المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، أو ما يطلق عليه الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية[١١]. ويتم ذلك من خلال إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتم متابعته ومراقبته عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويكون ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال في جسده، سواء بطريقة ظاهرة أم لا، وتسمح لمركز

---

[٩]– د. عبد الرؤوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– ٢٠١٩، ٢٠٢٠– ص ٢٧١.

[١٠]– د. علي عبدالله محمد المر– دور التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٢٣– ص ١٤.

[١١]– د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية– طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن– الطبعة الأولي– ٢٠٠٠– دار النهضة العربية– ص ٢.

المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين عن طريق الجهة القائمة علي التنفيذ أم لا.

كما أن هذه التقنية التكنولوجية المستحدثة يمكن الاستعانة بها أيضاً كبديل للحبس الاحتياطي، فبدلاً من أن يتم حبس الشخص احتياطياً في أحد السجون، يوضع المتهم في منزله تحت المراقبة الإلكترونية، ومن ثم يتم الاستغناء عن الحراسة التقليدية للمتهم أو المحكوم عليه بفضل هذه التقنية التكنولوجية. وهذه التقنية أيضاً يمكن استخدامها كبديل للإفراج الشرطي، أو كمرحلة وسطي بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي، حيث أنه إذا حكم علي شخص بالحبس لمدة عام، يمكن أن يقضي في المؤسسة العقابية ستة أشهر، وفي المراقبة الإلكترونية ثلاثة أشهر، وثلاثة أخري تحت الإفراج الشرطي، قبل أن يتمتع بحريته كاملة(١٢).

وعلي صعيد آخر يوجد تقنية تكنولوجية أخري تسمي بتقنية الفيديو كونفرنس، ويقصد بها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية . ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية(١٣).

---

(12)- Normandeau (A) Bilan: criminologique de quatre politiques et practiques penales americaines contemporaines, R.S.C, 1996- P 333.

(١٣)– د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري– مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية– بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة المنصورة– العدد ٤٩– إبرايل ٢٠١١– ص ٧٥. د. عادل يحيي– التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد– دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال video conference– دار النهضة العربية– ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن استخدام هذه التقنية لإجراء المحاكمات[١٤] فبدلاً من أن يحضر المتهم من محبسه، أو في حالة وجوده في دولة أخري، وبدلاً من حضور الشهود لمناقشتهم واستجوابهم، يمكن عن طريق هذه التقنية التكنولوجية القيام بالمناقشة والاستماع إليهم عن بُعد، بحيث يفترض حضورهم إلي المحكمة، ويتسع نطاق المحاكمة، وما يترتب علي ذلك من تعريف للمقصود بالجلسة إلي ما يجاوز جدران المحكمة، بل وربما يجاوز حدود الاختصاص المكاني لها، وربما يجاوز الحدود الجغرافية للدولة.

وجدير بالذكر أنه يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرنس توافر أجهزة تقنية حديثة لنقل وعرض الصوت والصورة ككاميرات الفيديو وسماعات الصوت وشاشات عرض وشبكة اتصالات عالية الجودة والسرعة وتطبيقات تقنية لتشغيل هذه الأجهزة، حيث يلزم لتطبيق هذه التقنية تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، ويتعين تزويد قاعة المحكمة بشاشة عرض والتي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بُعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهياً بقاعة المحكمة، فضلاً عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم علي قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع[١٥]، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام[١٦].

هذه هي الآليات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في إدارة الدعوى الجنائية. وقد اتجهت بعض التشريعات إلي الأخذ بها بصور متفاوته، ومن أوائل هذه التشريعات التشريع الإيطالي، والتشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي والتشريع الأمريكي والتشريع الانجليزي. ومن التشريعات العربية، التشريع البحريني والتشريع الإماراتي، والتشريع التونسي.

---

(14)- Cherardo (C): La video-confrence au service des commissions rogatoirs internationalles, petites affiches, 25 Fev 1999- No 41-P 23.

(15)- Giuseppe (T): Problèms techniques et de cout, petrites affiches, 26 Fev 1999- No. 41 .

(١٦)– د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري– مرجع سابق– ص ١٣.

أما تشريع جمهورية مصر العربية، لم يأخذ بهذه الآليات المستحدثة إلا في القليل النادر، وإن كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الأخير بدأ يتجه إلى الأخذ بهذه الصور، وبصفة خاصة فى المحاكمة الجنائية عن بُعد، بعد أن كشف الواقع العملي الحاجة الماسة إليها في ظل محاكمات الإرهابيين[١٧].

- **موقف مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري من تقنية الدعوى الإلكترونية:**

لقد سار المشرع المصري علي نهج التشريعات المقارنة التي أدخلت تقنية "الفيديو كونفرنس" في تشريعها الإجرائي، حيث أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ في مادته الحادية عشر إلي إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد، حيث نصت هذه المادة علي أن يضاف إلي الأحكام العامة من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فصل سادس بعنوان "في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد" ويتضمن المواد أرقام ٥٦٩ إلي ٥٧٥. وقد خول المشروع سلطة التحقيق والمحكمة المختصة سلطة تقدير مدي إمكان اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس وفقاً لظروف وملابسات الدعوى وبما يضمن حسن إجراءات التحقيق والمحاكمة.

---

[١٧]– د. رامي متولي القاضي– توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية– الفيديو كونفرانس نموذجاً– ٢٠١٧– ص ٣٤ وما بعدها. د. علي عبد الله محمد المر– مرجع سابق– ص١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الأول
دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة ما قبل المحاكمة

- **تقديم وتقسيم**:

إن القانون الجنائي، خاصة في شقه الإجرائي، لم يكن بمعزل عن التقنيات التي أفرزها العلم الحديث، فإذا كان المجرم قد استفاد من هذه التقنيات، فإن القانون الجنائي لجأ إليها أيضاً للوصول إلي كفالة أكبر قدر من فاعلية الإجراء الجنائي في مواجهة الجريمة والمجرم.

فبمجرد وقوع الجريمة تقوم الأجهزة المختصة بالبحث والتحري حول من تحوم حوله الشبهات بأن له ضلعاً في ارتكابها، وهذه المرحلة يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة سابقة علي تحريك الدعوى الجنائية.

فإذا أسفرت هذه المرحلة عن وقوع جريمة، هنا تبدأ النيابة العامة في التدخل، وبتدخل النيابة العامة تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجنائية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي[١٨].

وفي هاتين المرحلتين بدأ الحديث عن إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة، وما هي الوسيلة التكنولوجية التي يمكن استخدامها، ونوضح ذلك في مبحثين علي هدي التنسيق الآتي:-

المبحث الأول: استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[١٨]- وتجدر الإشارة إلي أن التحقيق الابتدائي ليس إلزامياً في الجنح والمخالفات، علي خلاف الجنايات التي فيها يكون التحقيق وجوبياً. فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوي صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.....".

المبحث الأول
استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلة جمع الاستدلالات

- **تقديم وتقسيم**:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات بداية الطريق في بناء الدعوى الجنائية، ولكنها لا تدخل في مراحلها، رغم أنها تُعد أخطر المراحل الإجرائية في عُمر الدعوى الجنائية. خاصة عند اتخاذ أوامر الضبط والاحضار، والتفتيش سواء انصبت علي الأشخاص أو الأماكن. بحيث لا يمكن اتخاذ مثل هذه الأوامر– وغيرها– إلا إذا ثبت وجود تحريات كافية وجدية تبرر ذلك.

وإجراءات جمع الاستدلال بحسب الدستور والقانون يجب أن تتسم بطابع المشروعية[١٩]. كما أن هذه الإجراءات لا تقع تحت حصر، وإن كانت تدور في مجملها حول تلقي البلاغات والشكاوي، وجمع المعلومات.

ونظراً لأن الطريق الأكثر أهمية في جمع المعلومات عن طريق الضبطية القضائية هو المتابعة أو المراقبة، وهذه المراقبة تقتضي متابعة دقيقة للمتهم أو المشتبه فيه، فقد أثير التساؤل حول إمكانيه استخدام كاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية حديثة في مرحلة جمع الاستدلالات بحيث يتم وضعها في الشوارع والميادين العامة، والمحلات التجارية المختلفة، أو أن يقوم رجل الضبط القضائي بوضعها على جسده لتحقيق ذات الهدف. كما أثير التساؤل أيضاً حول امكانية تدوين محضر الاستدلال بطريقة تكنولوجية، ولبيان ذلك أعرض هذا المبحث في المطلبين الآتيين:–

المطلب الأول: كاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية حديثة يجوز استخدامها في مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الثاني: مدي جواز تدوين محضر جمع الاستدلال تكنولوجياً.

---

[١٩]– حيث أنه من سمات هذه المرحلة أن وسائلها مشروعة، وبالتالي يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأي وسيلة تمكنه من الحصول علي المعلومات طالما كانت هذه الوسيلة مشروعة في ذاتها، مثل اللجوء إلي وسائل التحفيز وانتحال الصفات، شريطة أن تظل إرادة الجاني حرة (نقض ١٩٩٨/١٠/٨– مجموعة أحكام النقض– س ٤٩– ١٣٨ ق– ص ١٠٢١).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
كاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية حديثة يمكن استخدامها في مرحلة جمع الاستدلالات

- **تقديم وتقسيم**:

إن البحث في موضوع التصوير بكاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية حديثة يمكن الاستعانة بها في الدعوى الجنائية في مرحلة جمع الاستدلال يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلي الفروع الأربع الآتية:-

الفرع الأول: ماهية التصوير بكاميرات المراقبة.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الثالث: حجية الدليل المستمد من استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الربع: المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام كاميرات المراقبة.

الفرع الأول
ماهية التصوير بكاميرات المراقبة

- **تقديم**:

لبيان ماهية التصوير بكاميرات المراقبة يتعين علينا أن نتعرض إلى تعريف التصوير وأيضا تعريف كاميرات المراقبة، وأخير بحث خصائص التصوير بكاميرات المراقبة وذلك فى ضوء النقاط الهامة الآتية:-

أولاً: **تعريف التصوير**:

التصوير هو وسيلة إثبات فعالة إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، فهو دليل علمي يقطع في الاثبات إذا تم بدون مونتاج. والصورة إما أن تكون مرئية ثابتة كما هو الحال في الصور الفوتوغرافية، أو تكون مرئية متحركة مثل الصور التليفزيونية والسينمائية[٢٠].

[٢٠]- د. طه أحمد طه- الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- ٢٠٠٧- ص ١٠٥.

وتعتبر الصورة المستمدة من كاميرات المراقبة من الأدلة العلمية المهمة في الاثبات الجنائي بالنظر إلي ما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعد توثيقاً لمواقع أو شخصيات أو آثار وأحداث ومواقف(٢١).

والتصوير بالأساس علم وفن فهو يقترن بمجموعة من العلوم والفنون، كونه قد نتج عن تجارب علمية وتجارب فنية، فهناك العديد من المواد التي تستخدم في عملية التصوير تستند إلي علم الكيمياء، فالمواد المستخدمة في تهيئة ورق التصوير وعملية الطبع الملون أو العادي والمواد التي تمزج مع الفيلم لإظهار الصورة السالبة على الفيلم نفسه هي مواد كيميائية وتعتمد على التفاعلات النابعة من ذلك العلم. أضف إلي ذلك أنه حالياً قد اعتمدت الكثير من الشركات في صناعة آله التصوير التقنيات الرقمية كوسيلة رئيسية تُسهل عملية التصوير وهذه التقنيات الرقمية هي بالأساس تستند علي علوم الفيزياء والهندسة الإلكترونية(٢٢).

ثانياً: تعريف كاميرات المراقبة ودورها في مرحلة جمع الاستدلالات كوسيلة تكنولوجية حديثة:

ذهب البعض إلي تعريف كاميرات المراقبة بأنها "أداة يمكن عن طريقها الحصول علي صورة ثابتة أو متحركة عن طريق تقنية الفيديو"(٢٣).

وقد عرف المشرع الكويتي كاميرات المراقبة في المادة الأولي من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة التي نصت علي أن "الكاميرا هي كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية".

وقد انتشر استخدام كاميرات المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومن ثم إزداد استخدامها في الدول العربية مثل قطر والكويت وتونس والامارات. وقد ازداد استخدامها في مصر حتي قبل صدور قانون المحال العامة الذي أوجب علي المحلات العامة استخدام هذه الكاميرات. حيث نصت المادة ٢٣ من

---

(٢١)– عبد الباسط سليمان– سحر التصوير فن وإعلام– دار الثقافة للنشر– بدون سنة نشر– ص ٤.

(٢٢)– د. نوفل علي عبدالله الصفو– دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي– مجلة الفقة والقانون– العدد السابع عشر– مارس ٢٠١٤– ص ٣١.

(٢٣)– د. علي عبدالله محمد المر– مرجع سابق– ص ٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ علي وجوب قيام المحال العامة بتركيب كاميرات بداخلها وخارجها.

غير أنه تجدر الإشارة إلي أنه لم يصدر في مصر قانون ينظم تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، وذلك على خلاف المشرع الكويتي الذي نص في المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية علي أن "مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يجب على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية. وللجهة المختصة– وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة– أن تلزم أياً من مالكي ومسئولي المنشأت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة".

ومن ناحية أخرى يوجد بجانب هذه الكاميرات التي توضع في الأماكن العامة كاميرات من الممكن أن يضعها رجل الضبط القضائي علي جسده بطريقة أو بأخري أثناء قيامهم بعمليات المراقبة والتحري وجمع المعلومات، باعتبار أن هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تساهم كثيراً في مصداقية رجال الضبط القضائي التي تحوم الشكوك والريبة حول أعمالهم في بعض الأحيان.

حيث أن قيام رجال الضبط القضائي بوضع هذه الكاميرات علي أجسادهم، وتصوير وتسجيل ما يقومون به يفضى بلا شك إلي قدر كبير من الشفافية، والحياد في أعمالهم، بما يجعلهم أكثر انصياعاً للقانون، علي أساس أن الكاميرات تسجل أو تصور كل ما يصدر منهم من أقوال وأفعال، إلي جانب ما يصدر من غيرهم، وتساعد في امتثال المواطنين للقانون وتساهم في سرعة اتخاذ القرار، باعتبارها تقود إلي دلائل مدعمة صوتياً ومرئياً[٢٤].

وتجدر الإشارة إلي أن استعمال كاميرات المراقبة يحول بين رجال الشرطة واستخدام القوة المفرطة خوفاً من المساءلة القانونية، فضلاً عن التقليل من شكاوي المواطنين،

[٢٤]– د. أحمد عبد الظاهر– العدالة الجنائية الذكية– الكاميرات المحمولة علي الجسد– موقع نقابة المحامين المصرية– https://egyls.com– ٢٠٢٠/١٠/٣١– ص ٤.

والحد من مقاومة السلطات، وتقوية صحة المعلومات التي تم التواصل إليها عن طريقهم(٢٥).

وغنى عن البيان أنه سواء تم التصوير المرئي والسمعي تلقائياً لكون كاميرات المراقبة موضوعة مسبقاً في الأماكن المختلفة، أو كون رجال الضبط القضائي يقومون باستخدامها إرادياً لتصوير الأحداث المختلفة التي يقومون بها، فإنها تقود إلي ذات النتيجة. وإن كنت أري أن الثقة في الكاميرات الموضوعة مسبقاً كي تقوم بالتسجيل تلقائياً تبدو أكثر من تلك التي يضعها رجال الضبط القضائي علي أجسامهم، حيث من المتوقع ألا يتم تشغيلها إلا في الأوقات والمناسبات التي تروق لهم، وهو ما قد يقود إلي تشويش للأحداث التي يتم تصويرها.

ثالثاً: خصائص التصوير بكاميرات المراقبة:

يتسم التصوير بكاميرات المراقبة بالعديد من الخصائص التي يتميز بها عند استخدامه في المجال الجنائي منها ما يلي:-

١- يعمل التصوير على توثيق الحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد (ساعة- دقيقة) وتاريخ معين، يوم، شهر، سنة.

٢- يعد التصوير عنصراً مساعداً لرجال الضبط القضائي في كشف بعض أنواع الجرائم، وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني للجريمة، والنحو الذي سلكه في تنفيذها.

٣- يقود التصوير إلي إنطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل علي معالجة الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات. حيث يعطي التصوير صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة، فإذا أغفل المحقق إثبات بعض هذه الأمور فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شئ منه.

(25)- Brett Chapman, Body– Worn cameras: what the evidence tell us, Ms,Nij-Jorunal,November 14, 2018, published at: http://nij.ojp. Gov./ topics/articles/ body-worn-cameras-what-evidence–tells-us.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن استخدام كاميرات المراقبة في مرحلة جمع الاستدلالات

انقسم الفقة علي نفسه حول استخدام كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي في مرحلة جمع الاستدلال إلي ثلاثة آراء كما يلي:-

أولاً: الاتجاة المؤيد للتصوير بكاميرات المراقبة:

نحا أنصار هذا الاتجاة إلي القول بمشروعية استخدام التصوير بكاميرات المراقبة في مرحلة جمع الاستدلال كدليل للاثبات الجنائي وذلك استناداً للعديد من الحجج منها ما يلي:-

١- أن التصوير بكاميرات المراقبة يعتبر من الوسائل التحفظية التي يجوز لرجال الضبط القضائي إجراؤه لأغراض الاثبات الجنائي، على ألا يشوب إجراء التصوير أي نوع من أنواع التعسف. مثل أن يتم التقاط صورة للمتهم أثناء دخوله المنزل الذي ارتكبت فيه الجريمة، بحيث يمكن سؤاله عن سبب دخوله المنزل. كما يمكن عن طريق هذا الجهاز ضبط مرتكبي الجريمة في حالة قيام شك أو اشتباه في شخص معين، حيث يتم مراقبته عن طريق هذا الجهاز دون أن يشعر.

٢- أن التصوير بكاميرات المراقبة يجنب السلطات عناء اللجوء إلي وسائل تقليدية وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب مثلاً أو وسائل غير مؤكدة كالشهادات والقرائن الواقعية التي تكتنفها بعض الشكوك.

٣- التصوير بكاميرات المراقبة يُعد دليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متي كان خالياً من التحريف أو الخداع أو ما يسمي اليوم بعمليات المونتاج. حيث أن التصوير بمثابة نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية، وهذه تبلغ أقصى حجية لها فيما لو كانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من الأحداث[٢٦].

---

[٢٦]- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد- الاثبات الجنائي بالقرائن- دراسة مقارنة- الطبعة الأولي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١.

٤- أن التصوير بكاميرات المراقبة يجب ألا يواجه أية اعتراضات تأسيساً علي أن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المجرمون يجب ألا تجعل المتهم متفاجئ إذا انكشف أمره[٢٧].

ثانياً: الاتجاه المعارض للتصوير بكاميرات المراقبة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول برفض التصوير بكاميرات المراقبة، استناداً للعديد من الحجج منها ما يلي:-

١- أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استراق السمع أو التجسس أو التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة حتي ولو كان ذلك هو السبيل الوحيد إلي كشف الحقيقة. كما لا يجوز ولو فى سبيل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي.

٢- ضرورة حماية خصوصيات وحريات الأشخاص من أي انتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافي لاسيما وأن التقاط تلك الصور يتضمن في أغلب الأحوال نشرها. ويأخذ نفس الحكم التصوير

٣- بالفيديو من باب أولي لخطورته وشموله علي تفاصيل أوضح من التصوير الفوتوغرافي[٢٨].

٤- أن التصوير بكاميرات المراقبة يعتبر بمثابة دليل رقمي، وأن البيانات غير المرئية وغير الملموسة- أي الدليل الرقمي- لا يمكن اعتبارها شيئاً مادياً، ومن ثم لا ينطبق عليها النص القانوني، مما يجعل من تفتيش هذه البيانات الرقمية وضبطها مخالفاً للقانون.

ثالثاً: الاتجاه المختلط:

ذهب هذا الاتجاه إلي القول بجواز التصوير بكاميرات المراقبة، ولكنه أورد مجموعة من الشروط والقيود، التي هي بمثابة ضمانات قانونية كي يحظى الدليل المتحصل عن

---

[٢٧]- د. عمار عباس الحسيني- التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي- المركز العربي للنشر والتوزيع- مكتبة دار السلام القانونية- الطبعة الأولي- ٢٠١٧- ص ٨٢.

[٢٨]- د. حازم محمد حنفي- الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولي ٢٠١٧- ص ١٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

هذه الوسيلة التكنولوجية علي حجية في الاثبات في الدعوى الجنائية، ومن هذه الضمانات ما يلي:-

١- الإعلان بصورة واضحة عن مراقبة المكان بالكاميرات:

يجب علي من يستخدم كاميرات المراقبة في مكان عام أن يُعلن وبصورة واضحة عن مراقبته بالكاميرات تنبيهاً للمترددين علي المكان، لكي يكونوا علي بينة من أمرهم وعلي علم تام بأنه يُجري تصويرهم في هذا المكان، ويعتبر ذلك بمثابة الإذن ضمناً. كذلك يجب أن يتم تحديد مكان كاميرات المراقبة بوضوح بواسطة لافتات مكتوبة ومثبتة بالقرب منها[٢٩]. وقد نصت المادة رقم (٤) من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ علي وجوب الإشارة في المنشأت بلوحة أو لوحات إلي أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية[٣٠].

ويستثني من هذا الشرط، كاميرات المراقبة التي تضعها السلطات المختصة في المنشأت الحيوية والأماكن ذات الطبيعة الأمنية الماسة مثل الوزارات، والمطارات ومحطات القطارات ونحوها لمراقبة المترددين علي تلك الأماكن، حيث يتم استخدام نظم المراقبة دون الحصول علي إذن مسبق، ودون وضع لافتات توضح وجود كاميرات، ورغم ذلك يكون تسجيل الأحداث بواسطة كاميرات المراقبة مشروعاً للمصلحة العامة، ولا يمثل اعتداء على الحق في الخصوصية. مثال ذلك، ما تقوم به وزارة الداخلية من وضع أجهزة وكاميرات في الطرق والشوارع لمراقبة حركة المرور وضبط المخالفين والخارجين عن القانون، ومراقبة الأمن العام، حتي لو تعارض استخدام الكاميرات مع مصلحة من تواجد بهذه الأماكن، وذلك تغليباً للمصلحة العامة علي المصلحة الخاصة[٣١].

---

[٢٩]- د. يوسف الشيخ حمزة- مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو مشروعيتها وإيجابيتها وتأثيرها علي الحق في الخصوصية- بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية- مركز الدراسات والبحوث المجلد ٢٨- العدد ٧٣- ٢٠١٩- ص ١٩٨.

[٣٠]- وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٤ من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١.

[٣١]- د. أسماء حسن عامر- استخدام كاميرات المراقبة وأثره علي الحق في الصورة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة المنصورة- العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢- ص ٥٢٥.

٢- أن يكون التصوير قد وقع في مكان عام:

وهذه الضمانة تسري سواء كان التصوير متحركاً أو ثابتاً. بحيث يشترط أن يكون التصوير بكاميرات المراقبة قد جري في مكان عام حتي يكون الدليل المتحصل من هذه الوسيلة التكنولوجية له قيمة قانونية في الاثبات في الدعوى الجنائية، وغير ذلك يُشكل إعتداء على الحياة الخاصة للآخرين[٣٢].

والمكان العام هو كل مكان يمكن ارتياده من قبل الجمهور سواء كان ارتياد بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان الدخول منوطاً بقيد أم غير منوطاً به[٣٣]. أما المكان الخاص يقصد به كل مكان يتمتع فيه حائزة بخصوصية تستوجب حماية القانون[٣٤].

٣- صدور إذن قضائي بالتصوير:

تطلب أنصار هذا الرأي ضرورة الحصول علي إذن قضائي قبل إجراء التصوير بكاميرات المراقبة للمتهم وهو متلبس بالجريمة حتي يُقبل كدليل إثبات في الدعوى الجنائية. غير أن هذا الشرط يعتبر لازماً فقط في الحالات التي تتعلق بتصوير شخص معين في نطاق حياته الخاصة، وذلك علي خلاف الخطر الشامل الذي يهدد المجتمع كله، مثل حالات الاضطرابات العامة، والفوضي العارمة، حيث لاداعي لصدور هذا الإذن.

كما تطلب هذا الاتجاه ضرورة توافر سبب منطقي ومقبول يبرر إجراء التصوير[٣٥]. وبذلك يتم ضمان الموازنة بين حماية حرية الأفراد وخصوصياتهم وبين ضمان ضبط

---

[٣٢]- للمزيد أنظر د. هبة أحمد حسنين- الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن- حرمة الحديث الخاص- حرمة الصورة) دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق- ٢٠٠٧- ص ٥٤٩.

[٣٣]- د. محمد أمين فلاح الخرشة- مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٩- ص ٢٢٦.

[٣٤]- د. علاء زكي مرسي- سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية- المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولي- سنة ٢٠١٤- ص ٢٧٥.

[35]- Robert C. power, Technology and The fourth Amendment: A proposed formulation for visual searches, Journal of Criminal Law and Criminology. Vol. 80- USA– 1990– P 113.

(ISSN: 2537- 0758)

الجرائم من قبل السلطة العامة، وهو ما يجعل من القانون مستوعباً لوسائل التكنولوجيا ومتواكباً مع مستجدات العصر.

- **رأينا الخاص**:

إزاء هذه الآراء الثلاثة التي قيل بها بشأن جواز التصوير بكاميرات المراقبة، واعتبار الدليل المتحصل منها له قيمة قانونية في الاثبات في الدعوى الجنائية، فإننا نري بجواز استخدام هذه الوسيلة التكنولوجية في مرحلة جمع الاستدلال، مع ضرورة إحاطتها ببعض الضمانات والقيود التي تضفي المشروعية على الدليل المتحصل منها، بحيث يمكن أن يعتمد عليه القضاء فى إصدار أحكامه، لأنه ليس من المقبول رفض تلك الوسيلة على إعتبار أنها تمس الحياة الخاصة للأفراد، لأن ذلك يشكل إجحاف للتطور التكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا الراهن.

الفرع الثالث

حجية الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة فى الدعوى الجنائية

لاشك أن الصورة المتحصلة من كاميرات المراقبة تحظى بأهمية خاصة فى الاثبات فى الدعوى الجنائية، نظراً لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تضفى عليها قدراً من الحجية قد لا تتوافر فى غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهى تُعد لساناً فصيحاً ودليلاً قاطعاً على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف أو الخداع وهو ما يطلق عليه عملية المونتاج.

وتزداد أهمية التصوير بكاميرات المراقبة بالنظر إلى ما يمكن أن ترصده العين في المكان العام يمكن رصده من قبل السلطة المختصة بحفظ النظام العام بواسطة عدسة الكاميرا، وما يمكن لذاكرة الإنسان أن تحفظة من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه بل أن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر دقه.

غير أن هناك مجموعة من العوامل الفنية والموضوعية التي يمكن أن تؤثر فى حجية الصورة. **فمن ناحيه العوامل الفنية،** فإنه يقصد بها تلك العوامل التى تتعلق بالجانب الفنى للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير، الذى يراد به كل من مارس عملاً فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله سواء فى عملية التقاط الصورة أم فى عملية تحميضها واظهارها أو طبعها وما

إلى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض والتي من شأن الخطأ فيها عمدياً كان، مثل عملية المونتاج، أو غير عمدى، مثل الإهمال، أن يؤثر فى حجية تلك الصورة، ويفقدها قيمتها القانونية فى الاثبات فى الدعوى الجنائية، حيث أنه من المستحيل الحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل فى الدعوى الجنائية. **أما عن العوامل الموضوعية،** فإنه يقصد بها تلك التي تتعلق بالجانب الموضوعي للصورة وأثرها في إيضاح الغرض الذى تصبو إليه سلطة التحقيق. ذلك أن حجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله.

وجدير بالذكر أيضاً فى هذا المقام أن قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها. ذلك أن تصوير شخص وهو يرتكب جريمة ليس كتصويره وهو يركض فاراً بعد ارتكابها. كما أن تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف، حيث أنه فى إحدى القضايا الشهيرة التي أثارت الرأى العام وهى قضية المتهم هشام طلعت إبراهيم ومحسن منير على فى قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم والتي ارتكبت فى دولة الإمارات العربية المتحدة والتى أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٥/٢١ المتهمين المذكورين والحكم عليهما بالإعدام[٣٦]، وكانت من بين أدلة الاثبات التى قدمت ضدهما الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة فى فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي، إلا أن محكمة النقض قد نقضت الحكم لعدة أسباب. وكان من بين الأسباب أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة فى برج الرمال فى ٢٠٠٨/٧/٢٨ لم تُبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها.

وهدياً بما سبق يمكننا القول أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يحدد على وجه العموم نسبة معينة للقيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الإثبات نظراً لإختلاف موضوع الصورة من صورة إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول بأن الصورة تعبر عن موضوعها بكل دقة وتنقله كما حدث فعلاً دون زيادة أو نقص، وذلك يرجع إلى قيمتها

[٣٦]– أنظر حكم محكمة النقض المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٤٤ لسنة ٧٩ ق– المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٤ منشور علي شبكة الانترنت– موقع دار العدالة والقانون العربية.

(ISSN: 2537- 0758)

العالية التي من شأنها أن تخضع القيمة القانونية للصورة إلى درجة عالية من الموضوعية والصدق في نقل الأحداث[٣٧].

الفرع الرابع

المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام كاميرات المراقبة

رغم الأهمية الكبرى التى تتمتع بها كاميرات المراقبة فى البحث والتقصى وجمع المعلومات، وكشف وإثبات الجريمة والتعرف على الجاني، إلا أن استخدامها في الواقع العملى ترتب عليه إثارة العديد من المشكلات وطرح العديد من الأسئلة منها[٣٨]، هل يجود لمأمور الضبط القضائى الإطلاع على تسجيل كاميرات المراقبة الخاص بالمنازل؟ وهل يعتبر التصوير أو التسجيل بكاميرات المراقبة حالة من حالات التلبس بالجريمة؟ وهل استعمال كاميرات المراقبة يترتب عليه الاعتداء على الحق في الخصوصية؟ وهل يجوز الاستناد إلى كاميرات المراقبة للتحفظ على الأشخاص؟

فهذة المشكلات الأربعة التي أثيرت حول استخدام كاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية حديثة نجيب عليها فى النقاط الهامة الآتية:-

أولاً: سلطة مأمور الضبط القضائى فى الاطلاع على كاميرات المراقبة الخاصة بالمنازل:

قد يحدث فى بعض الأحيان أن يقوم أصحاب الأماكن والمنازل الخاصة بوضع كاميرات مراقبة على أسوار منازلهم لمراقبة من يحاول تسلق تلك الأسوار فى خلسة للدخول إلى هذه المنازل الخاصة. وقد تحدث وأن ترتكب جريمة أمام هذا المنزل أو فى الشارع، وبطبيعة الحال تكون هذه الكاميرات قد سجلت ما حدث، ففى هذه الحالة هل يجوز لرجال الضبط القضائي الدخول إلى هذه الأماكن والمنازل الخاصة وتفريغ التسجيلات للوقوف على تفاصيل وحقيقة الجريمة المرتكبة؟

---

[٣٧]- د. نوفل علي عبدالله الصفو- مرجع سابق- ص ١٦.

[٣٨]- للمزيد حول هذا الموضوع أنظر د. غنام محمد غنام- المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة- دراسة مقارنة- بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- المجلد ٤٥- العدد ٤- سنة ٢٠٢١.

بادئ ذي بدئ تُشير إلى أنه لا مشكلة إذا تعلق الأمر بأماكن عامة، بحيث يجوز لرجال الضبط القضائى التحفظ على هذه الكاميرات، وتفريغها من جانب جهات التحقيق للاستفادة بها في مجريات الأحداث كدليل فى الدعوى الجنائية. حيث أن الأماكن العامة يجوز دخولها بغير تمييز ومن بين هؤلاء رجال السلطة العامة ومنهم رجال الضبط القضائى. بل أنه عندما ألزمت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن المحال العامة فى مصر المحال العامة بتركيب الكاميرات كانت تهدف إلى مراقبة الحالة الأمنية سواء فى هذه المحال العامة أو فى الأماكن العامة، فالبحث والتحرى فيها ليس فيه تعرضاً للحرية الشخصية، وإنما هو عمل من أعمال الاستدلال.

ولكن المشكلة تدق إذا تعلق الأمر بالمنازل الخاصة، وفى هذا الشأن نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك"[٣٩].

ومن ثم فإنه طبقاً لصراحة هذا النص لا يجوز دخول المنازل الخاصة إلا فى هذه الحالات فقط لا غير. وقد قضت محكمة النقض المصرية "دخول المنازل– وإن كان محظوراً علي رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد علي سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم لتنفيذ أمر القبض عليه"[٤٠].

---

[٣٩]– كما نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ علي أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مُسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن".

[٤٠]– نقض ١٩٨٢/٣/٦– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٣٣– رقم ٦٣– ص ٣٠٥، نقض ١٩٥٩/٣/٣١ مجموعة أحكام محكمة النقض– س ١٠– رقم ٨٧– ص ٣٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

غير أننا نري أنه لا يمكن الاستناد إلي حالة الضرورة لتبرير دخول رجال الضبط القضائي المنازل الخاصة وضبط ما يوجد علي الكاميرات الخاصة من صور وتسجيلات وذلك لانتفاء حالة الضرورة. أضف إلي ذلك أنه نظراً لأن هذه الكاميرات خاصة فإنها قد تحتوي علي مقاطع خاصة وليست عامة مما حدث في مكان عام.

وبناء عليه نقرر، أنه إذا تلاحظ لمأمور الضبط القضائي وجود كاميرات خاصة قد تحتوي علي صور وتسجيلات تفيد في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة وضبط الجناه، فإنه يتعين عليه تحرير محضر استدلال ويعرضه علي القاضي الجزئي مشفوعاً بطلب ضبط هذه الكاميرات، وتفريغ كل ما يوجد عليها ويكون له دور في كشف حقيقة الواقعة التي تُجري التحريات والاستدلالات بشأنها. وهذا التصور قائم فقط في حالة رفض صاحب الشأن الإطلاع علي هذه الكاميرات الخاصة، أما إذا وافق علي الإطلاع عليها وتفريغ ما عليها من صور وتسجيلات فلا مشكلة.

ثانياً: مدي اعتبار التصوير أو التسجيل بكاميرات المراقبة حالة من حالات التلبس بالجريمة:

في الواقع العملي قد يحدث وأن تقع جريمة معينة، وتقوم كاميرات المراقبة بتصوير وتسجيل كل تفاصيل مسرح هذه الجريمة، فهل يجوز الاستناد إلى كاميرات المراقبة في هذه الحالة للقول بأن حالة التلبس متوافرة، ومن ثم تخويل مأمور الضبط القضائى السلطات المقررة لحالة التلبس؟ وهل يمكن الاستناد إلى كاميرات المراقبة فى اعطاء الحق للأفراد في اقتياد المتهم إلى أحد رجال السلطة العامة وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية؟

لإيضاح ذلك نقرر أن المشرع المصرى قد نص في المادة ٣٠ إجراءات جنائية على التلبس بقوله "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهةٍ يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وبذلك تكون هذه المادة المذكورة قد نصت على حالات التلبس على سبيل الحصر. فإذا توافرت حالة من هذه الحالات جاز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه. ومن ثم ثار التساؤل عن هل يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه استناداً إلى كاميرات المراقبة؟

لاشك أن كاميرات المراقبة لا تكذب وتصور وتسجل كل صغيرة وكبيره على مسرح الأحداث يكون قد ارتكبها المتهم، ومن ثم قد يبدو، فى معرض الإجابة على هذا التساؤل، أنه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يعتبر الجريمة في حالة تلبس ويمارس سلطاته التى نص عليها القانون من القبض على المتهم وتفتيشه، تاسيساً على أنه من اللازم تطوير مفهوم حالات التلبس لكى يتماشى مع التطور التكنولوجي، ومع تطور سرعة ارتكاب الجرائم خاصة وأن ضبط الجريمة قد يكون بأية حاسة من حواس مأمور الضبط القضائي، ومنها حاستى الرؤية والسماع[٤١]. ولكن فى الحقيقة لا يمكن التسليم بهذا القول، ويرجع عدم القبول إلى أن من بين شروط حالة التلبس، أن يضبط مأمور الضبط القضائى الجريمة بنفسه، فلا يكفى روايتها له عن طريق الغير، بل لابد وأن يعاينها هو بحاسة من حواسه وبناء على إجراء مشروع، وفى هذا الصدد قالت محكمة النقض".... أنه يجب لكى يُخول لمأمور الضبط القضائى بعض سلطات التحقيق أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة، وهى فى حالة من حالات التلبس، فلا يكفى أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عمن شاهده"[٤٢].

---

[٤١]– حول التلبس أنظر د. عمر سالم، رحاب عمر سالم– الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول– دار الأصدقاء للطباعة– ٢٠٢٠– ص ١٤١، د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار– المجلد الأول– الطبعة السادسة– دار النهضة العربية– ٢٠١٩– ص ٤٥٣، د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– الكتاب الأول– الطبعة العاشرة– دار النهضة العربية القاهرة– ٢٠١٦– ص ٧٢٢، د. عبد الرؤوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٣٤١.

Bouloc (B): Procèdure pènale, 24. emedition, 2014, Dalloz P 407.

[٤٢]– د. محمود محمود مصطفي– شرح قانون الإجراءات الجنائية– ١٩٨٨– دون دار نشر– ص٢٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض بأن "حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها"[٤٣].

ولاشك أن عبارة (لا يغنى إدراكها أن يتلقى نبأها عن الغير) يشمل أيضاً ما تضمنته كاميرات المراقبة من صور أو تسجيلات، فدورها نقل الجريمة إلى مأمور الضبط القضائي، ومن ثم لم يعاين هذا الأخير الجريمة أو يدركها بنفسه. والقول بغير ذلك يفضى إلى توسع غير مقبول لحالات التلبس التى وردت على سبيل الحصر. وهذا القول يؤيده أيضاً ضرورة حصر السلطات الاستثنائية التى تُمنح لمأمور الضبط القضائى استناداً إلى حالة التلس فى نطاق معقول ويقيني، وعلى النحو الذى تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة[٤٤].

ولا يصح القول بأن تصوير أو تسجيل الكاميرات يعد أثراً من آثار الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠ إجراءات جنائية، "إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". حيث أن هذا القول يفترض أن هذه العلامات قد عاينها أو أدركها مأمور الضبط بنفسه، أما ما ورد فى هذه التسجيلات فهو نقل للجريمة. ويؤكد على ذلك المعنى أن محكمة النقض لم تجد فى الاعتراف بارتكاب الجريمة أمام مأمور الضبط القضائى بديلاً عن قيام حالة التلبس. حيث قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على أن مجرد اعتراف الطاعن وإحرازه لجوهر المخدر المعزو إليه جلبه وإحرازه، بعد إذ نمى إلى علم مأمور الضبط القضائى أمر هذا الإحراز يخوله تفتيش الطاعن، دون قيام دليل على المعنى قد تحقق من قيام الجريمة بنفسه أو أدركها بحاسة من حواسه أو شاهد أثراً من آثارها يُنبئ بذاته عن وقوعها، مما لا يتأدى معه اعتبار الجريمتين المستندتين إلى الطاعن في حالة من حالات التلبس المبينه حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢، فإنه ما كان يجوز

---

[٤٣]– نقض ١٩٨٣/١١/١٠– مجموعة أحكام النقض– س ٤٣– رقم ١٨٧– ص ٩٤٠.

[٤٤]– نقض ١٩٤٣/١١/١٥– مجموعة القواعد القانونية– ج ٦– ص ٣٣٣.

للمأمور المذكور أن يُجرى تفتيش الطاعن فى هذه الحالة، لانتفاء حالة من حالات التلبس بالجريمة قانوناً"[٤٥].

وقد يثار ذات التساؤل بصدد ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

بل ونفس التساؤل أيضاً قد يثار بشأن ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٣٨ إجراءات جنائية التي نصت على أن "لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يُمكن معرفة شخصية المتهم".

فهذه الحالات التي يطلق عليها الفقة المصري، التعرض المادى، تمييزاً لها عن القبض[٤٦]، نجد أن المشرع يستلزم دوماً ضبط الجريمة فى حالة تلبس ابتداء، حتى يتسنى للأفراد أو لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الحق أو هذه السلطة، والثابت– كما أسلفنا– أن تسجيل الكاميرات بارتكاب الجريمة لا يُعد حالة من حالات التلبس. وهو ما يترتب عليه عدم إمكانية مباشرة هذه السلطة أو هذا الحق استناداً إلى التسجيلات. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن إعطاء الأفراد ورجال السلطة العامة، سلطات تجاوز تلك التى تمنح لمأمور الضبط القضائى، فإذا كنا أوضحنا عدم أحقية مأمور الضبط القضائي فى اتخاذ إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، استناداً إلى مجرد ما ورد فى كاميرات المراقبة من تسجيلات، فإن هذا يكون من باب أولى بالنسبة للتعرض المادي من جانب رجال السلطة العامة والأفراد.

---

[٤٥]– نقض ١٩٨٣/١١/٩– مجموعة أحكام النقض– س ٣٤– ص ٩٣٤. د. عوض محمد عوض– المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ٢٠١٢– ص٣٢٤.

[٤٦]– نقض ١٩٩٠/١٠/٢١– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٤١– رقم ١٦١– ص ٩٢٢. نقض ١٩٩٠/٤/١٢– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٤١– رقم ١٠٧– ص ٦٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وعطفاً على ما سبق فإن الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعى، إذا أُريد الاعتداد بتصوير وتسجيلات كاميرات المراقبة باعتبارها تمثل حالة تلبس بالجريمة، وتمنح مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه، وتعطى للأفراد، ورجال السلطة العامة، سلطة التعرض المادى للمتهمين الذين تضبطهم الكاميرات فى حالة تلبس، حيث أن النصوص على الوضع الحالى لا تجيز ذلك.

ولا يغير من ذلك القول ما نصت عليه بعض القوانين من إمكانية اعتبار هذه التسجيلات، بمثابة دليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه، فاعتبارها دليل شئ، والقول بأن التسجيلات والفيديوهات التى تتضمنها تجعل الجريمة في حالة تلبس شيء آخر.

حيث أن المادة رقم ١٠ من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ قد اعتبرت التسجيلات بكاميرات المراقبة بمثابة دليل على ارتكاب الجريمة، وليس حالة من حالات التلبس، وطالما انتهينا إلى أن تلك التسجيلات بمثابة دليل، فإنها ليست في حاجة إلى نص فى ضوء مبدأ حرية الاثبات الجنائى، وأن الذى هو فى حاجة إلى نص– حقيقة– هو اعتبار التسجيلات المتحصلة عن كاميرات المراقبة حالة من حالات التلبس[٤٧].

[٤٧]– فقد قضت محكمة النقض بأن "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. والوقوف علي علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الاثبات علي مصراعيه، يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلي الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يُعرض عليه منها، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوي وظروفها. فبغيته الحقيقة ينشدها أني وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات، لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وما تقتضيه المصلحة العامة، من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ. أنظر نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية– المجلد الثالث– ص ٥٧٥.

ثالثاً: انعكاس استعمال كاميرات المراقبة على حرمة الحياة الخاصة:

تُشكل حرمة الحياة الخاصة قيمة غالية من كيان الإنسان، ولا بد أن تبقى مصونة لاتمس، لأن المساس بها يشكل إهداراً لكرامة الشخص، واعتداء على انسانيته، فالإنسان بطبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعرة الذاتية، وخصائصه المتميزة، والتى تحتاج دائما إلى مناخ يحفظها ويضمن لها الاستمرارية والبقاء.

غير أن الحقيقة التي فرضت نفسها أن التكنولوجيا قد تغلغلت فى كل شيء، حتى أصبح من غير الممكن التفرقة بين ما هو عام وخاص فى حياة الإنسان. حيث أصبح حتى المنزل الذى يعد أرض الشخص بمثابة كيان ذكى- يتم إدارته من خلال الهاتف وعبر برامج معينة، بحيث يمكن القول بأن التكنولوجيا قد ألغت الحدود الفاصلة بين ما يعد حياة خاصة ذات حرمة، وبين ما يعد داخلاً فى الحياة العامة، لاحماية لها[٤٨].

وإزاء ذلك فقد حرصت المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على التأكيد على حرمة الحياة الخاصة للإنسان. فمن الناحية الدولية نجد المادة رقم ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نصت على أن "لا يجوز التدخل التعسفي فى حياة الإنسان الخاصة، أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما لا يجوز تعريضه لحملات تمس سمعته وشرفه، ولكل شخص الحق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو هذه الحملات". وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بقولها "لا يجوز تعريض أى إنسان على نحو تعسفى، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس سمعته أو شرفه، وأن من حق كل شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل أو المساس".

يتضح من هذه النصوص الدولية أنها قد أكدت على حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم لا يجوز اخضاع أى شخص للمراقبة أو التتبع بواسطة كاميرات المراقبة بصورة غير قانونية، لأن ذلك يُشكل اعتداء على خصوصيته، وانتهاكاً لحرمة حياته الخاصة.

---

[٤٨]- د. محمد جمال الحاوي- مرجع سابق- ص ٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى صعيد التشريعات الداخلية، نجد المادة ٥٧ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ تنص على أن "الحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس..."[٤٩]. ولا شك أن من أهم صور حماية الحياة الخاصة حماية الحق فى الصورة والحديث.

كما قرر المشرع المصرى المسئولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة كاميرات المراقبة. حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجنى عليه.

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب-التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

وأيضاً نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن".

وبذلك يتبين لنا أن المشرع المصرى قد أكد على حرمة الحياة الخاصة، وصيانتها، وعدم جواز المساس بها[٥٠]. لأن الخصوصية تعنى أن نترك الشخص وشأنه في مجموعة من الصور وهى عدم التجسس على حياته الخاصة فى منزله أو اتصالاته أو مراسلاته، وعدم نشر وقائع ذات طبيعة خاصة به، وعدم نشر وقائع من شأنها أن تمس شرفه واعتباره، وألا يستعمل الآخرين بعض عناصر شخصيته[٥١].

---

[٤٩]- دستور جمهورية مصر العربية منشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٨- العدد ٣ مكرر "أ".

[٥٠]- د. أحمد فتحي سرور- مرجع سابق- ص ٩٦٤.

[٥١]- د. مكي محمد عبد الرحمن- الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الخاصة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- ٢٠١٨- ص ٥٢ وما بعدها. د. محمد راشد القطعاني- الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية- دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية- الطبعة الثانية- الفتح للطباعة والنشر- ٢٠١٥- ص٩ وما بعدها.

وقد سلكت التشريعات العربية مسلك المشرع المصرى فى التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وصيانتها وعدم جواز المساس بها أو مراقبتها خارج نطاق القانون. حيث نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطرى على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التى لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضائهم فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية "١-..... ٢-..... ٣- سجل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه. ٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أيا كان نوعه".

ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:-

١- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام عن طريق جهاز أيا كان نوعه، بقصد استخدامها فى الاساءة أو التشهير.

٢- التقط أو نقل مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين فى الحوادث عن طريق جهاز أيا كان نوعه، فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

يتضح من هذا النص أن المشرع القطرى قد عمل على تجريم التصوير أو التسجيل، أو النقل لما يجرى في المكان الخاص دون رضاء المجنى عليه. بل نص على تجريم التقاط الصور أو التسجيل فى مكان عام، إذا كان قصد الجانى استخدام ذلك فى الاساءة والتشهير. فضلاً عن تجريم التقاط الصور ومقاطع الفيديو للمصابين والمتوفين فى الحوادث فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وقد نصت المادة رقم ١٤ من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عمداً بالاساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات، أو نشرها باستعمال الكاميرات، وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها فى هذا القانون.....".

(ISSN: 2537- 0758)

وبذلك جعل المشرع الكويتي من التقاط أو استخراج الصور أو مقاطع الفيديو من كاميرات المراقبة أو نشرها جريمة من شأنها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

غير أننا نري من جانبنا أنه ورغم هذه الضمانات، بقصر كاميرات المراقبة على المكان العام المباح للكافة دخوله دون تمييز، إلا أن قد يحدث وأن يكون الشخص فى مكان عام ويتعرض إلى موقف محرج، مثل السقوط المفاجئ أو تمزيق لملابسه، كما أنه قد يبدو من الأمور المقيدة للحرية أن يشعر الإنسان وهو فى مكان عام أن هنالك من يراقبة، فلا شك أن ذلك يُخل بالحق فى حرية التنقل الذي كفله الدستور، وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ والتي نصت على أن "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.....".

إلا أنه وإن كانت هذه الخشية- من وجهة نظرنا- تبدو مبررة، إلا أن اعتبارات الأمن ترجع عليها فى ضوء مخاطر الجرائم، خاصة الجرائم الإرهابية. حيث أن إحساس الشخص بأن هناك كاميرات تراقبه، سيجعله يُفكر كثيراً قبل ارتكاب جريمته.

رابعا: كاميرات المراقبة والتحفظ على الأشخاص فى ضوء المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية:

بعد أن نص المشرع المصرى فى المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سلطة مأمور الضبط القضائى في القبض على المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، قرر في المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أنه يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة ان تصدر أمراً" بالقبض عليه.....".

وقد ثار التساؤل حول هل يمكن اعتبار التصوير أو التسجيل بكاميرات المراقبة من الدلائل الكافية التى تعطى لمأمور الضبط القضائى الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب القبض عليه من النيابة العامة؟

من المقرر أن السلطة التي منحت لمأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم وطلب إلقاء القبض عليه من النيابة العامة تستند إلى اعتبارات

الضرورة الإجرائية[٥٢]، ولذلك فإننا نرى أنه يجوز استناداً إلى هذا التصوير أو تلك التسجيلات اتخاذ الإجراءات التحفظية، ومخاطبة النيابة العامة، كون الأمر ليس قبضاً بالمعنى المعروف، وإنما محاولة لتقييد المتهم والتحفظ عليه إلى حين صدور أمر من النيابة العامة، مع إقرارنا بأن الأمر كله سيخضع لتقدير النيابة العامة تحت رقابة قاضى الموضوع.

المطلب الثاني
مدي جواز تدوين محضر الاستدلال تكنولوجياً

لا شك أنه لا يمكن الاعتماد على الذاكرة على أساس أن هذه الأخيرة مها كانت قوتها عُرضة دوماً للضعف والإضطراب، بل أن صاحبها قد يمرض أو يتوفى مما يترتب عليه هلاك ما معه من أدلة ومعلومات. لذلك بات مبدأ تدوين الإجراءات الجنائية، من الأصول الأساسية للعدالة، سواء تعلق الأمر بمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو المحاكمة. وأن كل مرحلة من هذه المراحل تُسلم للمرحلة التي تليها، ولا يخرج عن هذه القاعدة مرحلة جمع الاستدلالات، رغم أنها سابقة على إقامة الدعوى الجنائية.

وقد أوجب المشرع المصرى تدوين مرحلة جمع الاستدلالات في محضر، وفقا للمادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محضر موقع عليه منهم، يُبين به وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم، توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطه".

وقد سلك المشرع الإماراتى مسلك المشرع المصرى فى ضرورة تدوين إجراءات الاستدلال في محضر. حيث نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أن "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر

---

[٥٢]– د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص ٤٨٩، د. عمر السعيد رمضان– مبادئ قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– ١٩٨٥– ص ٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

ورغم أن المشرع قد استعمل صيغة الوجوب فى تحرير المحضر، إلا أن محكمة النقض المصرية كان لها وجهة نظر مخالفة، حيث اعتبرت هذا الإلزام من القواعد التنظيمية أو الإرشادية، التى لايترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم لا تثريب على مأمور الضبط القضائي، إن لم يحرر محضراً، ويكفيه أن يأتى أمام سلطة التحقيق الابتدائى أو المحاكمة ويدلى بأقواله بصدد ما رآه أو سمعه(٥٣).

وفى رأينا أن هذا القضاء محل نظر حيث تواترت أحكام القضاء على الاعتداد بالمعلومات الواردة في مرحلة جمع الاستدلالات، بل والاعتداد بالقرارات التي صدرت من المتهمين فى هذه المرحلة، حتى ولو تم العدول عنها أمام النيابة أو المحكمة. فكيف يتصور أن يتم الإستناد إلى ذاكرة مأمور الضبط القضائى، وربما تطول المدة بين الحصول على المعلومات، وبين الإدلاء بها أمام جهات التحقيق الابتدائى أو النهائى. خاصة مع كثرة المعلومات والأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائى، وهو ما يثبته أنه عندما يتم استجوابهم يتكئون على هذه الأعباء، أو أنهم لا يتذكرون أفراد القوة ولا حتى أرقام السيارات التي أقلتهم. أضف إلى ذلك أنه من غير المقبول أن يصدر عضو النيابة العامة إذناً بالقبض على شخص أو تفتيشه أو تفتيش منزله اعتكازاً على معلومات شفويه يدلى بها إليه مأمور الضبط القضائي.

ومن ثم فإنه استناداً إلى نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يلزم تدوين المحضر، يثور التساؤل حول هل يمكن تدوينه بطريقة تكنولوجية حديثة بحيث يكون مسجلاً بطريقة مرئية ومسموعة، مع إمكانية تحويل ما يقال إلى الكتابة أيضاً وبطريقة أوتوماتيكية؟

يبدو من مطالعة النصوص وتطبيقات القضاء، أنه ليس هناك ما يمنع ذلك، فإذا كان القضاء قد قرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي، إن هو لم يحرر

(٥٣)– نقض ١٩٨١/١١/١٠– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٣٢– ص ٨٤٣.

محضر ابتداء[٥٤]، فإنه من باب أولى يُمكن تدوين المحضر بأى طريقة، حتى ولو كان ذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بل أنه مما يؤكد أنه يمكن اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة فى تدوين مرحلة جمع الاستدلالات ودون حاجة إلى نص يقرر ذلك، أنه لا يشترط أن يكون هناك كاتب للمحضر مع مأمور الضبط القضائي، فيمكن أن يقوم هو بكتابته، أو يستعين بأيه وسيلة فى كتابته[٥٥].

صفوة القول، أنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة لتدوين محضر جمع الاستدلال بطريقة مرئية ومسموعة. بل ومن الممكن تسجيل إجراءات هذه المرحلة برمتها، واستخدام تقنية تحويل الأصوات إلى نص مكتوب، يوقع عليه مأمور الضبط القضائى للتأكيد على صحة ما ورد فيه.

وبالنسبة للوضع فى الإمارات، فإن المادة رقم ١٠ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضى باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد، قد أجازت تدوين محاضر التحقيق والمحاكمة إلكترونياً، فإنه لابد وأن يكون ذلك جائز فى مرحلة جمع الاستدلالات من باب أولى بطريقة القياس.

المبحث الثانى

استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مرحلة التحقيق الابتدائى

- **تقديم وتقسيم**:

فى الآونة الأخيرة اتجه مرفق العدالة الجنائية إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التى أسفر عنها التطور التكنولوجى الهائل، وذلك من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون إخلال في نفس الوقت بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية.

---

[٥٤]– حيث قضت محكمة النقض بأن " القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يُجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة، إلا أن إيجابة ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر (نقض ١٩٥٨/١١/٣– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٩– ص ٨٦٦).

[٥٥]– نقض ١٩٥٢/٣/٣– مجموعة أحكام محكمة النقض– س ٣– ص ٧٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تجلى ذلك بشكل ملموس من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئى المسموع الفيديو كونفرنس video Conference فى مجال التحقيق وقد دفعت جائحة كورونا عام ٢٠١٩ إلي استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع تنفيذاً لتدابير التباعد الاجتماعي في العمل، وبهدف تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة التي تسمح بالقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد باستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة دون تنقل الأطراف، تحقيقاً للعدالة والأمن الصحي للجميع.

غير أنه لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائى تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، وفيها تتخذ بعض الإجراءات اللازمة للتحقق ما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل جريمة من عدمه[٥٦]. فإن البعض من هذه الإجراءات يهدف إلى جمع الأدلة مثل سماع الشهود، والمعاينة، والاستجواب، والتفتيش، وانتداب الخبراء، وبعضها الآخر يهدف إلى التحفظ على المتهم مثل أوامر القبض أو الضبط والاحضار والحبس الاحتياطى.

ولا شك أن بعض من هذه الإجراءات لا يمكن بصددها علي الأقل في الوقت الراهن استعمال التكنولوجيا الحديثة أو بالأحرى تقنية الاتصال المرئي أو الاتصال عن بُعد، وعلى عكس ذلك هناك إجراءات يمكن بصددها استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة ومنها سماع الشهود، والاستجواب والحبس الاحتياطى، اذ يمكن اللجوء فيها إلى تقنية الاتصال عن بُعد بدلاً من الحضور الشخصى أو الجدي للشخص المعنى أو موكله[٥٧].

وإلى جانب هذه الوسيلة التكنولوجية، يوجد تطبيقات تقليدية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، ولعل أهمها مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن كان هذا التطبيق قديم نسبياً إلا أنه استخدام للتكنولوجيا. وبذلك توزعت جوانب دراسة هذا المبحث فى مطلبين كما يلى:-

---

[٥٦]- للمزيد أنظر، د. جميل عبد الباقي- الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢، د. هشام رستم- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- دار النهضة العربية- ١٩٩٤، د. أحمد عوض بلال- الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية- دار النهضة العربية- ١٩٩٠- ص ٢٨٠ وما بعدها.

[57]- Bouloc (B) L'acte d'instrution, the paris, 1995. Fani, l'acte d'instruction, Melanges Hugueney– paris 1964.

المطلب الأول: تقنية الاتصال عن بُعد كوسيلة فى التحقيق الابتدائى الإلكترونى.

المطلب الثاني: استعمال التكنولوجيا فى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيل ما يدور فى أماكن خاصة.

المطلب الأول

تقنية الاتصال عن بُعد كوسيلة فى التحقيق الابتدائى الإلكترونى

- **تقديم وتقسيم**:

لبيان استعمال تقنية الاتصال المرئى المسموع كوسيلة تكنولوجية حديثة، وضعت لها الضمانات اللازمة لحماية حقوق الدفاع والحرص على المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي التقليدي، فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تعريف تقنية الاتصال عن بُعد كوسيلة في التحقيق الابتدائي الإلكترونى.

الفرع الثاني: إجراءات وضمانات التحقيق الابتدائي الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف تقنية الاتصال عن بُعد كوسيلة في التحقيق الابتدائي الإلكترونى

قد شكل استخدام تقنية الاتصال المرئى المسموع أو تقنية الاتصال عن بُعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة فى مجالات تطوير مرفق العدالة الجنائية(٥٨). وهذه التقنية التكنولوجية تفترض تواجد جهة التحقيق الإبتدائي فى مكان معين، وتواجد المتهم أو المتهمين والشهود والمدعى بالحق المدني والمسئول عنه في مكان آخر، أو في أماكن أخري، وقد تكون هذه الأماكن داخل الدولة، وقد تكون تابعة لدول متعددة، وفى هذه الحالة الأخيرة لابد وأن يتم التنسيق مع الجهات المعنية فى هذه الدولة، حيث لا يتصور اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق عن طريق هذه التقنية دون التنسيق مع السلطات المختصة فى هذه الدولة(٥٩).

---

(58)- Tokson, Mathew -j, Virtual confirontation: is video conference testimony by an unviable witness constriutinal? (June 11, 2007) university of Chicago Law Review, Vol, 74, No 4, 2007, P 1581.

(59)- Bilon (J.L) L'informatisee a' La decision Judiciare, R.I.D.C. 1990, P 855.

(ISSN: 2537- 0758)

من ثم تعرف تقنية الاتصال عن بُعد بأنها "اتصال يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بُعد المسافة، أما من الناحية الفنية يمكن تعريفها على أنها "نظام اتصال تفاعلى ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الأشخاص فى مكانين أو أكثر في ذات الوقت الفعلي"[٦٠]. كما ذهب البعض الآخر من الفقة إلى تعريف تلك التقنية بأنها "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجنائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[٦١].

كما عرف المشرع الإماراتى فى المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ تقنية الإتصال المرئى والمسموع أو تقنية الاتصال عن بُعد بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضورعن بُعد.

وبذلك يُعد التحقيق الابتدائي الإلكتروني خروجاً عن القاعدة العامة فى جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافى واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة[٦٢].

وجدير بالذكر أن التشريعات لا تلجأ إلى هذه التقنية كأصل عام، وإنما باعتبارها وسيلة لازمة فى بعض الحالات، رغبة في تحقيق العدالة الناجزة، أو رغبة في الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي، أو رغبة فى مراعاة الحالة الخاصة بالشهود أو المجنى

(60)- Jerom Bossan: La visioconfèrence dans Le Procès pènal: un outil a' maitriser, Revue de science criminelle et de droit pènal comparè, No 4, October December 2011, Dalloz, P 802.

(٦١)– د. محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع– التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– الإمارات العربية المتحدة– المجلد ١٧– العدد ٢– ديسمبر ٢٠٢٠– ص ١٧٢

(٦٢)– د. عمر سالم– الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٢– ص ١٧٥.

عليهم، أو للطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة كما لو كانت جريمة من جرائم الاعتداء على العرض أو جريمة إرهابية(٦٣).

الفرع الثاني
إجراءات وضمانات التحقيق الابتدائي الإلكتروني

إن التحقيق الابتدائى الإلكترونى، أو ما يطلق عليه التحقيق عن بُعد، ما هو إلا صورة من صور التحقيق الابتدائى التقليدى فى الدعوى الجنائية، ومن ثم يتمتع بكافة الضمانات المقررة للتحقيق الابتدائى التقليدى ويضاف عليها بطبيعة الحال ما توجبه هذه التقنية التكنولوجية المستحدثة. حيث أن النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق الإلكترونى، وقد يكون قاضي التحقيق في الحالات التي يجوز فيها انتدابه وفقاً للمادتين ٦٤-٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما يجب تدوين التحقيق الابتدائى، والحفاظ على سريته مع تقرير عقوبة فى حالة إفشائه (المادة ٧٣-٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

غير أن التحقيق الابتدائى الإلكترونى- فضلاً عما سبق- يوجب ضرورة توافر مجموعة من الضمانات الإضافية التى يتعين توافرها، سواء كانت ضمانات قانونية أو فنية(٦٤). **ومن هذه الضمانات مايلى:-**

١- تشفير المعلومات والمستندات المتداولة عبر الشبكة:

تكفلت التشريعات التي أخذت بتقنية الاتصال عن بُعد فى التحقيق الابتدائى بتوفير الحماية التقنية للوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توافرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار، ولعل من أهم صور الحماية التقنية، تشفير المعطيات والمستندات المتداولة عبر الشبكة، وحظر تداولها إلا بإذن من الجهة المختصة.

---

(63)- Gatti C. Barbosa Rodrrigues, 2011 access 4693, can L 11, para, 87; Evgeny Morozov, To save Everything, Click Here: The Folly of Technological solutionism, New York, Public affairs, 2014.

(٦٤)- حيث لا يجوز أن يكون التحقيق وسيلة إلي إرهاق المتهم والتأثير علي إرادته، علي نحو يخل بمبدأ حياد المحقق الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي، أنظر نقض ٢٠٠٣/٤/٢٣- مجموعة أحكام محكمة النقض- رقم ٧٤- ص ٥٨٣.

(ISSN: 2537- 0758)

حيث نص المشرع الفرنسى، فى القانون رقم ٦٤٦– ٩١ الصادر فى ١٩٩٩/٧/١٠ بشأن الاتصال عن بُعد، سرية الاتصالات التى تتم عن بُعد يكفلها القانون، ولا يجوز المساس بسريتها إلا بواسطة السلطات العامة، وفى حالات تقتضيها المصلحة العامة، وفقاً للشروط التي نص عليها القانون ويحددها، إذ من الضروري أن تستخدم الجهات المختصة تقنية الاتصال عن بُعد التي يتوافر فيها التشفير الكامل بحيث لا يكون هناك مجال لأى اختراق أو مضايقة أو عبث[٦٥]. كما نص المشرع الاماراتى فى المادة رقم ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على أن "تسجل وتحفظ الإجراءات عن بُعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلومات الإلكتروني، إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال".

وحقيقة الأمر تبدو أهمية هذه الحماية التقنية فى أن هذا العصر التكنولوجى يشهد انفتاحاً كبيراً. بحيث لا يعرف على وجه اليقين كيفية اختراقه، ومن هنا وجبت المتابعة الدائمة.

٢– التواصل والتفاعل المباشر بين خصوم الدعوى الجنائية فى التحقيق الابتدائى الإلكترونى:

يعتبر من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي الإلكترونى أو التحقيق الابتدائى عن بُعد، أن يكون هناك مواجهة بين الخصوم وتفاعل كامل بينهم، كما لو كانوا في جلسة التحقيق الابتدائى التقليدى، ويكون ذلك على نحو صوتى ومرئى، بحيث تتشابة جلسة التحقيق التقليدية مع تلك التي تتم فى العالم الافتراضى، ولا يجوز أن يفهم سرية التحقيق الابتدائى، على أنه يتعين أن يكون بعيداً عن أطرافه، حيث أن السريه يقصد بها عدم جواز اطلاع الغير عليه، أما أطرافه فلابد من مشاركتهم ومواجهتهم كأصل عام إلا ما استثني طبقاً للقانون[٦٦].

---

[٦٥]– د. عبد العزيز بن سعد الغانم– المحكمة الإلكترونية– دراسة تأميلية مقارنة– دار جامعة نايف للنشر– ٢٠١٧– ص ٧٠.

[٦٦]– د. محمد عيد الغريب– شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول– الطبعة الثانية– ١٩٩٦– ١٩٩٧– بدون دار نشر– ص ٧٣٩.

وقد نص المشرع الفرنسى على هذه الضمانة القانونية فى المادة (٧٠٦- ٧١- ٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "إذا دعت ضرورة التحقيق إلى سماع شاهد أو استجواب شخص، والمواجهة بين عدة أشخاص فى أقاليم مختلفة فى الجمهورية، فإنه يمكن الوصول إلى ذلك عن طريق الربط بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المضمون سريتها عند الإرسال، ويمكن مد الحبس الاحتياطي، والاحتجاز القضائى، عن طريق استخدام وسائل الاتصال التفاعلية بذات الضمانات".

ومن ثم فإن التفاعل المباشر صورة وصوتاً بين خصوم الدعوى الجنائية فى التحقيق الابتدائى الإلكترونى أمر لاغنى عنه، حيث لا يصح مجرد الاستناد إلى الرسائل البريدية، كون الأخيرة لا تكفل المواجهة والتفاعل المباشر بين الخصوم، نظراً لأن الرد عليها قد لا يكون متزامناً مع لحظة إرسالها. ذلك أن التفاعل المباشر يستلزم وجود كاميرات تليفزيونية على مستوى عال وجهاز كمبيوتر متخصص عند جميع الأطراف، مع السماح للأطراف بالتواصل سمعياً وبصرياً فى نفس الوقت، بحيث يشعر الجميع أنهم فى مكان واحد، وإن اختلف هذا المكان من حيث الواقع[٦٧].

٣- حق الاعتراض علي إجراء التحقيق الابتدائي الإلكتروني:

إن بعض التشريعات التى أخذت بتقنية الاتصال عن بُعد عند إجراء التحقيق الإبتدائى، وإن لم تُجز ابتداء أن يتم اللجوء لهذه التقنية بناء على طلب المتهم، إلا أنها قد خولت المتهم حق الإعتراض على أن يتم التحقيق معه إلكترونياً، وأن يطلب التحقيق معه بالطريق التقليدي، أى الحضور الشخصى أو الجسدي. حيث نص المشرع الإماراتي في المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تقنية الاتصال عن بُعد على أن "للمتهم فى أول جلسة محاكمة عبر تقنية الاتصال عن بُعد فى أى درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل فى طلبه بقبوله أو رفضه".

وقد نص أيضاً على ضمانة الإعتراض مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى لعام ٢٠١٧، حيث نصت المادة ٥٧٣ منه على أن "للمتهم في أول جلسة الاعتراض

(67)-Andrea Kupfer Schneider: Sean A. Me carthy, Choosing Among Modes of Communication, Marquette Law School Legal Studies paper– 2018- P 107.

(ISSN: 2537- 0758)

على إجراءات المحاكمة عن بُعد، وعلى المحكمة الفصل في الإعتراض بقبوله أو رفضه والسير في الإجراءات إذا إرتأت أن الإعتراض ليس له ما يبرره".

يتضح من هذا النص أنه يجب أن يكون هذا الإعتراض من جانب المتهم أو المدافع عنه صريحاً، فإذا لم يعترض المتهم أو دفاعه صراحة علي مباشرة الإجراءات عن بُعد، فإن ذلك يعتبر قبولاً ضمنياً على مباشرة إجراءات التحقيق الإلكتروني أو التحقيق عن بُعد.

وبعد استعراض هذه الضمانات المختلفة يتبين لنا أنها تتواءم وطبيعة هذه الإجراءات التقنية. فهي من ناحية تُشكل استثناء على الأصل العام وهو الحضور الشخصى لصاحب الشأن ولكن هناك ضروريات استوجبت الاستعانة بها. ومن ناحية ثانية فإن استخدام هذه الوسيلة التقنية الحديثة فى إجراء التحقيق الابتدائى، ونظراً لأنها مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، قد يجعلها عرضه دوماً لاختراقات متعددة تؤثر على جودة وسرية التحقيق، الأمر الذي يقتضى ضرورة التحوط عندا استخدامها.

٤- تدوين التحقيق الابتدائي الإلكتروني:

يجب أن تثبت إجراءات التحقيق كتابة فى محضر يسمى محضر التحقيق الابتدائى، حيث يعد تدوين الإجراءات من أصول ومبادئ المحاكمات الجنائية. ونظراً لطبيعة مباشرة الإجراءات عن بُعد، فقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ فى المادة ٥٧٢ على أن "لجهات التحقيق والمحاكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بُعد، وتفريغها فى محاضر ولها أن تستعين بأحد الخبراء فى ذلك، وتودع ملف القضية. ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب إمضاءه على كل ورقة ودون الحاجة إلى أى إمضاء أى من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو أى إمضاء آخر".

يتبين من هذا النص أن المشروع قد أوجب على النيابة العامة إثبات وتدوين ما يتم إتخاذ من إجراءات خلال مرحلة التحقيق الإلكتروني. كما أوجب المشروع توقيع كل من عضو النيابة العامة متخذ الإجراء أو قاضي التحقيق وكاتب النيابة أو رئيس الدائرة وكاتب الجلسة على محاضر إثبات الإجراءات عن بُعد.

وقد نصت المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على هذه الضمانة بقولها "يصطحب عضو النيابة فى جميع إجراءات التحقيق التى يباشرها أحد كتاب النيابة العامة، ويجوز له عند الضرورة تكليف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق فى قلم الكتاب. ولعضو النيابة أن يثبت كل ما تقتضية الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب".

كما نص أيضاً النظام الإماراتى على هذه الضمانة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد الذي نص على أنه "يجب أن يكون مع عضو النيابة العامة عند مباشرته التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن أحد كتاب النيابة العامة. ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونياً على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني وتحفظ وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القرار"[٦٨].

ومن ثم فإن مهمة كاتب التحقيق تقتصر على تدوين التحقيق إلكترونياً "وإثبات الإجراءات التى تمت فى محضر التحقيق، كإثبات شهادة الشهود، واستجواب المتهمين.

ويترتب على ذلك أنه فى حالة عدم تدوين التحقيق إلكترونياً أو عدم وجود كاتب للتحقيق، وقيام وكيل النيابة بكتابة التحقيق إلكترونياً بنفسه فى غيبة كاتب التحقيق بطلان التحقيق، باعتبار أن كتابة التحقيق إلكترونيا" تُعد من أهم الضمانات في التحقيق الإلكتروني أو التحقيق عن بُعد، وإن كان من الممكن أن يتحول محضر التحقيق فى هذه الحالة إلي محضر جمع استدلالات إذا توافرت مقوماته، استناداً إلى نظرية تحول الإجراء[٦٩].

---

[٦٨]– د. عادل المعمري– التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة– مجلة القانون المغربي– المغرب– دار السلام للطباعة والنشر– ٢٠١٦– العدد ٣٠– ص ١٣.

[٦٩]– د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص ٥٧٨، د. عبدالرؤوف مهدي– مرجع سابق– ص ٤٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- حق المتهم فى وجود مترجم:

يتعين على جهات التحقيق طلب مترجم للمتهم وذلك في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد الشهود من غير الدول الناطقة بالعربية، وإلا كان التحقيق الابتدائى الإلكتروني باطل[٧٠]. وقد نصت المادة ١٣ من القرار الوزارى الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ على إجراءات يتعين اتباعها في حالة الاستعانة بمترجم، ومن هذه الإجراءات ضرورة أن يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم والشهود حسب الأحوال. كما يتعين على المترجم الاستعداد التقنى اللازم واستخدام الأجهزة التى تمكنه من التواصل مع النيابة العامة بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية المتهم أو الخصم أو الشاهد الذى يترجم أقواله أو دفاعه.

٦- استجواب المتهم:

لم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى وكذلك الفرنسى تعريف للاستجواب، لذلك ذهب بعض الفقة إلى تعريفه بأنه "مجابهة المتهم ومناقشته تفصيلياً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده توصلاً إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها"[٧١]. ولم يخرج القضاء هو الآخر عن مضمون ذلك المفهوم، فقد قضت محكمة النقض بأن الاستجواب هو "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من أدلة، ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها"[٧٢].

مما سبق يتضح أن الاستجواب جوهر التحقيق الجنائي، ومن أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو يربط بين جميع وقائعها، ويبحث فى مدى حجيتها لتحقيق هدفها الأول

---

[٧٠]- فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي علي ضرورة أن يجري التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الشهود أو الخصوم أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلي عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق".

[٧١]- د. مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٣- ص ٢٣٧ وما بعدها.

[٧٢]- نقض ١٩٣٢/١/٢٥- المجلد الثاني- ص ٢٢٢.

وهو الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب أو تقرير براءة المتهم. فطبيعة الاستجواب تتمثل في كونه إجراء يستهدف الحصول على أدلة الإثبات، وفى نفس الوقت وسيلة دفاع، ويتميز عن غيره بأنه إجراء من إجراءات التحقيق.

كما أن المحقق لا يتقيد بإجراءاته في وقت معين كقاعدة أساسية، فيجوز لسلطة التحقيق إجراؤه فى أى لحظة من مرحلة التحقيق، ولمحضر الاستجواب حجيته وله قيمته القانونية في الإثبات(٧٣).

ونظراً لأن الاستجواب من أعمال التحقيق، فلا يجوز إجراؤه من غير النيابة العامة، ولا يتم اتخاذه إلا بالنسبة للمتهم الذى تتوافر فى حقه دلائل كافية على الاتهام، فلا يجوز استجواب الشهود أو الخبراء، إذ أن هناك فرق بين الاستجواب والسؤال، فالسؤال حق أصيل لمأمور الضبط القضائى فى محضر الاستدلال، إذ له أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه دون أن يستجوبه(٧٤).

والأصل أن تنعقد جلسة الاستجواب فى مكان محدد ويكون المحقق موجوداً، وكذلك المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، وربما يكون موجوداً كذلك مع المتهم محاميه، بحيث يصبح كل منهم طرفاً فاعلاً وإيجابياً يسمع ويري ويتكلم وجهاً لوجه احتراماً لمبدأ المواجهة(٧٥).

وعليه يشترط لمباشرة الاستجواب الإلكترونى أو عن بُعد ضرورة وجود شبكة اتصال مرئى ومسموع جيدة وفعالة بين غرفة التحقيق التى يتم فيها التحقيق ومكان تواجد المتهم والشهود بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة لكل الأشخاص المتواجدين فى هذه الأماكن فى آن واحد دون انقطاع، كما يقتضى ضرورة ضمان وضوح الاتصال بين المتهم والمحامى الذى يتولى الدفاع عنه عن طريق خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض(٧٦).

---

(٧٣)– د. محمد الحمادي– استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه– بيروت– المنشورات الحقوقية– ٢٠١٢– ط ١– ص ١٧.

(٧٤)– د. فوزية عبد الستار– شرح قانون العقوبات– القسم العام– الكتاب الأول– القاهرة– دار النهضة العربية– ٢٠١٦– ط ٦– ص ٣٥٢.

(٧٥)– د. محمد الحمادي– مرجع سابق– ص ٢٤٢.

(٧٦)– د. محمد الحمادي– مرجع سابق– ص ٢٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد يحدث فى الواقع العملى صعوبة تطبيق هذه التقنية فى مجال التحقيق على مجال واسع في الدول التي أقرت باستخدامة فى هذا المجال، واستحالة تطبيقها بصورة مطلقة فى الدول النامية حيث أن تطبيقها يحتاج إلى نفقات مالية باهظة، أما من الناحية القانونية التي تحد من استخدام تقنية الاتصال فى مجال التحقيق والذى يتمثل فى الحيلولة دون اتصال المحقق بصورة مباشرة لكل من المتهم والشاهد من جهة وصعوبة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية.

ومن ثم يثور التساؤل عن كيفية الاستجواب فى حالة تعدد المتهمين أو الشهود فى آن واحد وتعدد الشاشات، فكيف يتم تطبيق المواجهة بينهم وبين الشهود؟

في هذه الحالة يتعين تقسيم الشاشة عن طريق تطبيق يتميز بخيار تقسيم الشاشة يسمح بفتح عدة شاشات بحيث يتم توسيع نطاق المشاهدة بالصوت والصورة عن طريق تلك الشاشات، بحيث يتمكن من خلاله مشاهدة أكثر من طرف في آن واحد على تلك الشاشات المقسمة من خلال تطبيق يتميز بهذه الخاصية.

٧- حق الاستعانة بمحام:

يعتبر هذا الحق ضمانة أساسية لممارسة العدالة، إذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، فضلاً عن أنه يُهدى من روع المتهم ويساعده على الإتزان والهدوء فى إجابته، ولذلك من حق المتهم أن يختار محاميه بنفسه وأن يستصحبه معه إلى إجراءات التحقيق كافة[٧٧].

وقد نص المشرع المصرى على هذا الحق فى المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أن "لا يجوز للمحقق فى الجنايات والمنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر..... وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا".

---

[٧٧]- د. سردار عزيز- ضمانات المتهم أثناء الاستجواب- القاهرة- مصر- المركز القومي للإصدارات القانونية- ٢٠١٤- ص ٩٧.

ونحن نري أن حضور محام مع المتهم فى جلسة التحقيق الإلكترونى يبدو أمر لازم نظراً لخصوصية هذه الجلسة، وأنها تأتى على خلاف الأصل، فيجب حضور محام فيها، حتى يمكن للمتهم معرفة ما إذا كانت ضمانات التحقيق قد روعيت أم لا.

كما نص المشرع الإماراتى فى المادة رقم ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى علي أن "يجب أن يُمكن محام المتهم من حضور التحقيق معه والإطلاع علي أوراق التحقيق ما لم يري عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد استلزم حضور محام مع المتهم فى التحقيق كأصل عام، مالم ترى النيابة العامة خلاف ذلك لمصلحة التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين السماح للمحامي الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، ويجب على المحقق أن يصرح بالإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بأكثر من يوم.

ومن ثم فإن عدم تمكن المحامى من الإطلاع على صورة الملف إلكترونياً بسبب خلل فى البرنامج الإلكترونى قبل اليوم المحدد للاستجواب يُعد إخلالاً بحق الدفاع، لذا يتعين على المحقق تأجيل الاستجواب لحين حصول المحامي على صورة من الملف.

المطلب الثاني

استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيل ما يدور في أماكن خاصة

إن من أوائل تطبيقات التقنيات الحديثة في الحصول على الدليل هو استخدامها فى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذا يعد من التطبيقات التقليدية فى هذا الشأن. حيث نص المشرع المصرى فى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مُسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

واللجوء إلى هذه المراقبة تعتبر استخدام للتكنولوجيا الحديثة فى التحقيق الابتدائى، ولكن نظراً لخطورة هذه المراقبة فقط أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، بحيث

(ISSN: 2537- 0758)

يتعين أن يكون لهذه الإجراءات فائدة فى كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن تكونا قد وقعتا فعلاً، فلا يجوز ذلك بصدد جريمة مستقبلية، وأن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل في الإذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق، لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة، وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدي لحرمة مسكنة أو حرمته الشخصية"[٧٨].

وقد أوجب المشرع أن يصدر الأمر من قاضى التحقيق إذا كان هو الذى يتولى التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق، فيتعين عليها أن تحصل على إذن بذلك من القاضي الجزئى، وذلك فيما عدا الأحوال التي نصت عليها المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي أعطيت النيابة العامة من درجة رئيس سلطات قاضي التحقيق[٧٩]. ولا يجوز أن يمتد التسجيل إلى غير الأطراف التي شملها الإذن بالتسجيل.

وإذا كان المشرع قد أجاز تسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها، فإنه يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز تسجيل اللقاء بالصورة أم لا؟. حيث ذهب بعض الفقة إلى القول بأنه لا يجوز تسجيل اللقاءات التى تتم في أماكن خاصة عن طريق الصورة، سواء تم ذلك عن طريق الصور العادية أو الصور المتحركة أى الفيديو.

واستند هذا الرأى لتبرير وجهة نظره على الجمع بين المادتين (٩٥، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أجاز المشرع في هذين النصين تسجيل المحادثات الصوتية التي تجرى فى مكان خاص، فالإذن الصادر بتسجيل الصور يقع باطلاً لمخالفته القانون. ولبيان ذلك قرر بعض الفقة أن المشرع فى المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات فرق فى حماية الصوت والصورة بتخصيص فقرة مستقلة لكل منهما، حيث خصص الفقرة الأولي من هذه المادة لمن يعتدى على الصوت، وخصص الفقرة الثانية لمن يعتدى على الصورة.

---

[٧٨]- نقض ١٩٨٧/١١/١١- مجموعة أحكام محكمة النقض- س ٣٨- ص ٩٤٣.

[٧٩]- د. أحمد عوض بلال- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ١٩٩٩- ص ٤٠١ وما بعدها.

ونظراً لأن المشرع الإجرائي يقتصر دوره على تطبيق قانون العقوبات باعتباره أداة تطبيقه فهو لا يملك الخروج عليه، أو على النطاق الذي رسمه، ولما كان المشرع الموضوعى قد فرق بين المفهومين وجب على المشرع الإجرائي متابعته، ومن ثم فإن إذن المشرع الإجرائي بتسجيل الصوت لا يجوز أبداً أن ينصرف إلى تسجيل الصورة، فيكون الدليل المستمد من هذا الأخير باطلاً باعتباره وليد إجراء غير مشروع(٨٠).

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأى لسلامة حججه، ونضيف أنه وقت صدور قانون الإجراءات من الممكن إجراء التسجيل عبر الفيديو.

أيضا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الاتصالات الخاصة التى تجرى على برامج التواصل الاجتماعي، مثل الوتس أب أو الماسنجر والفيس بوك يجوز تسجيلها ومراقبتها استناداً إلى النصوص السابقة أم لا؟

فى الحقيقة أن مراقبة الاتصالات الخاصة على صفحات التواصل الاجتماعى لابد وأن تخضع لذات الحماية الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع بالنسبة لحرمة الاتصالات الخاصة، مع التذكير بأنه إذا كان الاتصال عاماً ومفتوحاً للجميع، فإن من حق الكافة الإطلاع عليه، دون حاجة إلى إذن خاص. وعلى ذلك يجوز لرجال الضبطية القضائية الاطلاع عليه ومتابعته باعتباره يشبه الأماكن العامة بالنسبة له، فله حق الدخول فيها بدون إذن سواء باعتباره شخصاً عادياً أو باعتباره رجل سلطة عامة يراقب ويتابع تنفيذ القوانين.

غير أنه إن كان مأمور الضبط القضائي يملك أن يتابع ما ورد على الصفحات العامة التي يجوز الدخول فيها لكل شخص، وتصوير وتسجيل ما يرد فى هذه الحسابات العامة، إلا أنه لا يملك أبداً فض ما يوجد فى حساب خاص. ومن ثم إذا قام مأمور الضبط بفتح حساب الوتس أب الخاص بالمتهم واطلع على المحادثات الموجودة به، على الرغم من أن هذا الحساب من خصوصيات الشخص، والاطلاع على ما به لا يكون إلا عن طريق قاضى التحقيق، أو النيابة العامة على النحو الوارد فى المادتين ٩٥، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن تصرفه غير مشروع، ولا يعتد بالدليل الناجم عنه.

---

(٨٠)– د. محمد أمين فلاح الخرشة– مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي– دراسة مقارنة رسالة دكتوراه حقوق جامعة عين شمس– ٢٠٠٩. د. هشام رستم– قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الآلات الحديثة– ١٩٩٢– ص ١٢٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

بل تجد المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٧٥ السنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، باعتباره قانوناً خاصاً يقيد القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، بما يعنى أنه لا تكفى حالة التلبس حتى يتسنى لمأمور الضبط القضائى ضبط المعلومات الموجودة على أجهزة الحاسب الآلى ومنها الهاتف المحمول، وإنما لابد من صدور قراراً مسبباً بذلك من سلطة التحقيق.

حيث نصت هذه المادة المذكورة على أن "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأمورى الضبط القضائى المختصين لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، **بواحد أو أكثر مما يأتى:**-

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات، والمعلومات أو أنظمة المعلومات، أو تتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية.

يتضح من ذلك أنه ونظراً لإمكانية وجود معلومات خاصة بغير من ارتكب الجريمة، وحفاظا على الحق فى الخصوصية بالنسبة لهؤلاء، لم يجز المشرع الاطلاع والتتبع إلا استناداً لأمر مسبب من جهة التحقيق، فالتلبس وحده لا يكفى لاتخاذ هذا الإجراء، قياساً على أن التلبس بارتكاب الجريمة، لا يجيز تفتيش منزل المتهم.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش أجهزة المحمول والحاسب الآلى الموجودة مع الأشخاص على الرغم من عدم توافر حالة من حالات التلبس، أو عدم وجود إذن من الجهات القضائية؟

من الأمور التى لا غبار فيها أن التفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى، ومن ثم لابد من صدور إذن بشأنه، أو على الأقل توافر إحدى حالات التلبس التى نص عليها القانون، وفى غيبة أحد هذين الإجرائين لا يصح التفتيش، وما يتولد منه لا يعتد به، باعتباره يمثل خروجاً واضحاً على حدود الشرعية الإجرائية[٨١].

---

[٨١]- د. ناصر عبد السلام- الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة- دار الخليج- ٢٠١٩- ص ١٤٥، د. نبيل مدحت سالم- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩- ص ١٠٠٩ وما بعدها.

الفصل الثاني
دور التكنولوجيا الحديثة فى مرحلة المحاكمة

- **تقديم وتقسيم**:

تعتبر مرحلة المحاكمة بمثابة المرحلة الرئيسية فى الدعوى الجنائية، وما مرحلة التحقيق الابتدائى إلا لخدمتها، ووضع أساس متين لما يتم بين جنباتها، بل وحتى مرحلة الاستدلالات وإن كانت لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية، إلا أنها تمهد وتسلسل لها على النحو الذى يصب فى معين المرحلة الأساسية، وهى مرحلة المحاكمة(٨٢).

وتعد المحاكمة الإلكترونية نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات، حيث تتميز عن النظام التقليدى المتبع فى المحاكم بسرعة وسهولة الإتصالات، وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الخصوم، مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي. حيث أنها تقوم على تشبيك الأجهزة القضائية وضمها ضمن إطار تفاعلى واحد، وربطها معاً لتؤدى عملها عبر الوسائل الإلكترونية(٨٣).

ويعد مصطلح المحكمة الإلكترونية مصطلح حديث نسبياً يتعين أن نحدد مفهومه، وشروطة، ثم نوضح عقب ذلك إجراءات المحكمة الجنائية.

ومن ثم تقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين نتناول فى الأول ماهية المحكمة الجنائية الإلكترونية وفي المبحث الثاني إجراءات الدعوى الجنائية الإلكترونية وذلك على هدى مايلى:-

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الإلكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجنائية الإلكترونية.

---

(82)- Vitu (A) La division du process pènal en deux phases, Rev. Inter.Dr. Pen- 1969, 485.

(٨٣)- د. صفاء أوتاني- المحكمة الإلكترونية (المفهوم- التطبيق)- مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد الأول رقم ٢٨- العدد الأول- سوريا- ٢٠٢١- ص ١٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
ماهية المحكمة الجنائية الإلكترونية

- **تقديم وتقسيم**:

حتى نتعرف على ماهية المحكمة الجنائية الإلكترونية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض لهما كما يلى:-

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: شروط المحكمة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف المحكمة الجنائية الإلكترونية

تعتبر المحكمة الجنائية الإلكترونية بمثابة حيز تقنى معلوماتى ثنائى الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية "الإنترنت"، إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر فى الدعاوى، والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعوى[٨٤].

وقد كان للمادة الأولى من القرار الوزارى بدولة الإمارات رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضى باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد فى الإجراءات الجزائية فضل السبق في تعريف المحاكمة عن بُعد أو المحكمة الإلكترونية بأنها "الإجراءات الجزائية التى تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقضاء الجرائم وجمع الأدلة أو عند التحقيق أو المحاكمة".

وتعتمد المحاكمة عن بُعد على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، وقد عرف قرار وزير العدل السابق تلك التقنيات بأنها "استخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع بين

---

[٨٤]- د. نُهي الجلا- المحكمة الإلكترونية- مجلة المعلوماتية- السنة الخامسة- العدد ٤٧- سوريا- ٢٠١٠- ص ٥٠.

طرفين أو أكثر فى المحاكمة عن بُعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد".

ويستخدم فى هذا الاتصال وسائل الاتصال الحديثة التى عرفها قرار وزير العدل السابق بأنها "الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلى، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل"[٨٥].

المطلب الثاني

شروط المحاكمة الجنائية الإلكترونية

يمكن تقسيم شروط المحاكمة الجنائية الإلكترونية إلى شروط موضوعية وشروط تقنية، وبيان هذه الشروط كما يلى:-

أولاً: الشروط الموضوعية:

١- حسن سير العدالة:

لا شك أن من أهم مبررات اللجوء إلى هذه التقنية التكنولوجية هو الحفاظ على حسن سير العدالة، حيث أن جائحة كوفيد ١٩عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري تحقيق التوازن بين الحفاظ على استقرار الأوضاع من خلال الحد من انتشار فيروس كورونا دون توقيف العمل القضائى، خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتاً، وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال محددة قانوناً لا يجوز خرقها، وبالتالي ففى هذه الحالة لابد من اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية للحفاظ على سلامة إجراءات كل المتدخلين في الأعمال القضائية، وضمان محاكمة عادلة للموقوفين والمحبوسين[٨٦].

---

[٨٥]- د. غنام محمد غنام- سير الإجراءات الجنائية عن بُعد باستعمال التقنيات الحديثة- الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخري- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- العدد ٨١- سبتمبر ٢٠٢٢- ص ٣٨.

[٨٦]- د. محمد زرقاوي- المحكمة عن بُعد كإجراء مُسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا- http://www.droitetombeprise.com/1974
تاريخ النشر ٢٠٢٠/٥/١٠، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٧/١٥ الساعة ١٠.١٥ م.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- احترام مبدأ الآجال المعقولة:

سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومضمون هذا المبدأ هو تحديد المدة التى تحتاجها الدعوى للفصل دون الإسراع أو التأخير مما يمس بالحقوق أو بأصل البراءة. فالدعوى يجب أن تبدأ وتنتهى فى غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعة وضرورة إصدار الحكم طيلة المراحل الإجرائية انطلاقاً من التحرى والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي فى القضية[٨٧].

فالثابت في التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالمجال القضائي، أن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفاعلية وعجز في مسايرة التجدد في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، والذي نتج عنه بطئ في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلي التعطيل في الإجراءات القضائية[٨٨].

٣- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

نظراً لأن جائحة كوفيد ١٩ قد أصابت العالم وشلت حركة جميع الأنشطة فى جميع المجالات، فقد تم إقرار هذه الحالة ضمن الشروط التى استلزمت ضرورة اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بُعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تعتبر من أهم الحالات التي دفعت مختلف الدول إلى تبنى نظام المحاكمة الجنائية الإلكترونية.

٤- احترام الحقوق المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية:

إن أهم ما يجب توافره عند استخدام تقنية المحاكمة الإلكترونية هو احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً للمتهم، وأهمها الحق فى الدفاع، وهو الحق الدستورى لكل متهم.

---

[٨٧]- د. السعيد بولواطه- سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري- المجلة الأكاديمية للبحث والقانون- العدد الأول- جامعة بجاية- ٢٠١٩- ص ٢٩٣- ٢٩٤.

[٨٨]- عمر عبد المجيد مصبح- ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات- دراسة مقارنة- مجلة الحقوق الكويتية- السنة السادسة- العدد ٤- ٢٠١٨- ص ٤٠٠.

ثانياً: **الشروط التقنية**:

لاستعمال تقنية المحاكمة الإلكترونية، التى تسهم في تسجيل الطلبات والاتصال بموظفى المحكمة وقضاتها اتصالاً إلكترونيات دون حاجة للحضور الشخصى، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقنى **والتى تتمثل فى الآتي:**-

١- الوسائل الإلكترونية:

وهي عبارة عن مجموعة من المعدات الحاسوبية وملحقاتها والبرامج الخاصة بأجهزة الحاسوب وشبكة داخلية (إنترنت) تربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها، بحيث تكون هذه الشبكة الداخلية مقيدة على خط الإتصال الذي يربطها ببعضها، ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الإتصال فيما بينهم دون الحضور الشخصي[٨٩].

وتكون كل غرفة أو قاعة من قاعات المحكمة مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم تختص بعرض محتويات ملف القضية، وإظهار كافة الإجراءات التى تطرأ عليها وبحيث يستطيع الحاضرون مشاهدتها بشكل مباشر[٩٠].

٢- سرية وأمانة الإرسال:

يجب أن تضمن المحاكمة الإلكترونية سرية الإتصال وأمانته، وبالتالي لا يمكن إجراؤها عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية لأنها تتم طبقاً للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم استخدامها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل. حيث تراعى هذه الشبكة خصوصية المعلومات عن المتداولة في قطاع العدالة بين مختلف مصالح القطاع[٩١].

---

[٨٩]- د. هادي حسين عبد علي الكعبي- مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- العدد الأول- السنة الثامنة- ٢٠١٦- ص ٣٠٢.

[٩٠]- د. أشرف جودة محمود- المحاكم الإلكترونية في ضوء الوقائع الإجرائي المعاصر- مجلة الشريعة والقانون- العدد الخامس والثلاثون- الجزء الثالث- ٢٠٢٠- ص ٩٥.

[٩١]- د. مريم لعجاج، د. جودي إلياس- حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي- مجلة الإجتهاد- دراسات قانونية واقتصادية- المجلد التاسع- العدد الرابع- ص٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- التقاط وعرض ووضوح مجريات المحاكمة:

يعتبر هذا الشرط من أهم شروط هذه التقنية التكنولوجية لإجراء المحاكمة الإلكترونية، وهو أن تتم كافة مراحل المحاكمة بوضوح، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجنائية، وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا تجد مفهوم عصرنة القضاء.

٤- تسجيل الإجراءات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات:

يجب أن يتم تسجيل كافة إجراءات المحاكمة الإلكترونية على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها ويتم إرفاقها بملف الإجراءات.

المبحث الثاني

إجراءات سير الدعوى الجنائية الإلكترونية

تقديم وتقسيم:

إذا انتهت النيابة العامة من التحقيق، يرى المحقق أنه قد جمع العناصر والأدلة اللازمة لمعرفة الحقيقة، وعلى إثر الانتهاء من التحقيق يتصرف المحقق في الدعوى إلكترونياً، إما بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بإصدار قرار بإحالة الدعوى للمحكمة، وفى الحالة الأخيرة فإن قرار الإحالة يستند لكون أدلة الإدانة ترجح أدلة البراءة، مما يدفع النيابة العامة إلى مواصلة المضى قدماً فى سير الدعوى الجنائية[٩٢].

وتعتبر الإحالة الإلكترونية وقائمة الأدلة ما يميز النيابة العامة، حيث أنه بمجرد اعتماد أمر الإحالة من قبل عضو النيابة العامة فى الجنح والمخالفات، ومن قبل رئيس النيابة في الجنايات، تنتقل الدعوى برمتها إلى القاضى المختص، ويتم طباعة الإعلان أو إرساله إلكترونياً إلى الجهة المختصة لإعلان المتهم والشهود والمجنى عليه بموعد الجلسة المحددة. كما يتميز أمر الإحالة الإلكترونى بأنه يُمكن القاضى من الإطلاع على كافة تفاصيل القضية من محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة،

[٩٢]- د. أحمد فتحي سرور- مرجع سابق- ص ١١٣٩.

والاطلاع على الأدلة التى قدمتها النيابة العامة، وعلى السوابق الجنائية للمتهم من خلال شاشة واحدة، دون الحاجة إلى وجود الملف الورقى.

ومن ثم تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة عندما تبدأ مرحلة المحاكمة وذلك باتصال المحكمة بالدعوى. ولذلك تتميز المحاكمة الإلكترونية بمجموعة من الإجراءات التي يتعين اتباعها، وإلا اعتبرت إجراءات المحاكمة باطلة، باعتبارها من النظام العام. وهذه الإجراءات منها ما هو متعلق بحق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الإلكترونية، ومنها ما هو متعلق بسير الجلسات في المحاكمة الجنائية الإلكترونية. ولبيان هذين النوعين من الإجراءات نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:-

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بحق الدفاع في المحاكمة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات في المحاكمة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بحق الدفاع فى المحاكمة الجنائية الإلكترونية

تقديم وتقسيم:-

في بعض الأحيان قد يعجز الإنسان عن الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة حين يكون أمام اتهام خطير، ولكى يستطع المتهم أن يستوفى حقه فى الدفاع على الوجة الأمثل، لابد من تمكينه من الاستعانه بمحام يقوم بمساعدته، خصوصاً وأن المتهم فى مثل هذا الموقف قد يُقصر فى الدفاع عن نفسه مما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك الذي يُخيم على نفسه، حتى ولو كان حاضراً جلسات المحاكمة بشخصه، ومن أوجه حق الدفاع أيضاً حق المتهم فى مناقشة الشهود فيما يخص الاتهام المنسوب إليه.

وتقتضى دراسة هذا المطلب التعرض إلي بيان حق المتهم في حضور جلسات الدعوى الجنائية الإلكترونية، وحق المتهم فى مناقشة الشهود فى الدعوى الجنائية الإلكترونية، وحق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ونفرد لكل إجراء فرع مستقل علي ما سيجئ.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
حق المتهم فى حضور جلسات المحاكمة الجنائية الإلكترونية

بعد أن تنتهى النيابة العامة من التحقيق، فإنها تكلف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة المختصة وذلك في الجنح والمخالفات، أو أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة في الجنايات[٩٣]. وبذلك تنتقل الدعوى برمتها إلكترونياً إلى القاضى المختص وينتهي دور النيابة العامة.

وفى ضوء المحاكمة الإلكترونية يحضر المتهم جلسات المحاكمة عن بُعد دون مثوله الفعلى أمام المحكمة، وحيث يتم بث جلسة المحاكمة بصورة مباشرة وحية، تتيح محاكمة المتهم أثناء تواجده فى مقر المنشأة العقابية عبر الشاشات المرئية إن كان محبوساً، أو أى مكان يتواجد فيه إن كان يتوافر له وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بحضوره عن بُعد.

ومن ثم فإن الخصوصة لا تنعقد بمجرد إحالة سلطة التحقيق قرار الاتهام إلى رئيس المحكمة إلكترونياً بل لابد وأن يتم إعلان المتهم بتكليفه بالحضور عن بُعد في تاريخ معين وهو تاريخ الجلسة. وطبقاً للمادة ٧/٣/أ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضى باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد فى الإجراءات الجنائية يكون تكليف المتهم بحضور الجلسة وفقاً للضوابط والمدد المنصوص عليها فى القانون، وذلك بأن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل فى المخالفات، وثلاثة أيام فى الجنح، وعشرة أيام فى الجنايات.

ولما كانت الغاية من ورقة التكليف بالحضور هى اخطار المتهم بالجريمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه، فإنه يتعين أن يتضمن أمر التكليف بالحضور ما يحقق هذا الغرض، بحيث يتضمن أمر التكليف الإلكترونى بالحضور التهمه المسندة للمتهم، ومواد القانون التي تنص على العقوبة (المادة ٢٣٣ إجراءات جنائية مصرى، ١٥٨ إجراءات جزائية إماراتى).

---

[٩٣]– د. مأمون سلامة– مرجع سابق– ص ٤٧.

ونكرر ما سبق ذكره من أنه إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة، فله أن يعترض علي أن تجري محاكمته بتقنية الاتصال عن بُعد، وأن يتمسك بمحاكمته بالطرق التقليدية.

الفرع الثاني

حق المتهم فى مناقشة الشهود فى الدعوى الجنائية الالكترونية

حتى تتصل المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحاً، وتصل إلى حقيقة الواقعة المطروحة عليها للفصل فيها، فإنه يجب عليها أن تستمع إلى شهادة الشهود بنفسها وتناقشهم فيما جاء بشهادتهم من أقوال، ولا تعتمد على ما جاء بشهاداتهم فى التحقيقات الأولية، كون الشهادة تعتبر من بين الأدلة الجنائية التى يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته وإصدار الأحكام[٩٤]. ونظراً لأن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التى تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذي أجراه في جلسة المحاكمة. وعليه فإن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضى في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي أجراه ويسمع فيه الشهود، ما دام سماعهم ممكناً. ويُسمح لكل من المتهم ومحامية مناقشة المشهود واستيضاحهم عن نقاط معينة وردت بأقوالهم[٩٥].

ويجوز الإستماع إلى شهادة الشهود باستخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وذلك بإجراء المحادثة بشكل صوتي ومرئى، أي أن الشاهد لايكون حاضراً جلسات المحاكمة جسدياً، وإنما يحضر من خلال تلك التقنية، وهذه هى الشهادة الإلكترونية، وذلك طبقاً للمادة ٢ من القرار الوزاري الإماراتى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد.

وقد سمحت اتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة فى ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٢ فى شأن المساعدة القضائية في المادة رقم ١٠ للدول سماع الشهود عن طريق الفيديو كونفرانس.

---

[٩٤]– د. مناصرية عبد الكريم– الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن الجرائم الفساد في التشريع الجزائري– مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي بالأغواط– الجزائر– العدد ٦٥– ٢٠١٨– ص٢٩٤.

[٩٥]– أبو السعود عبد العزيز موسي– ضمانات المتهم وحقوقة في الشريعة والقوانين الوضعية– دار الفكر والقانون– المنصورة– ٢٠٢١ ص ٩٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

بل أن الإتفاقية تسمح بذلك بالنسبة لسماع المتهمين. غير أنها جعلت هذه الحالة متوقفه على موافقة الدولة على هذا الإجراء، وأن يكون المتهم موافقاً على ذلك أيضا(٩٦).

وبالنسبة للقانون الفرنسى، فإن المادة ٧٠٦/٧١ من قانون الإجراءات الفرنسي لم تحدد حالات الاستماع إلى الشاهد عن بُعد واكتفت بقولها إذا كانت ضرورات جمع الاستدلال والتحقيق تستدعى ذلك. وقد نصت تلك المادة ال٧٠٦/٧١ على أنه للمحكمة الاستعانة بالوسائل التقنية عند المحاكمة لسماع الشاهد والخبير والمدعين بالحق المدنى(٩٧).

أما بالنسبة للمشرع البلجيكي فقد نص على أنه يمكن الاستماع إلى الشاهد فى حالة الضرورة والخطر على حياته عن طريق تقنية ووسائل الاتصال عن بُعد طبقاً للمادتين ١١٢،١١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي(٩٨).

وقد أبدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية رأيها فى اقتراح بقانون بخصوص استعمال تقنية الفيديو كونفرانس في الإجراءات الجنائية سنة ٢٠٠٢ ووافقت عليه ولكن بشروط لعل أهمها أن يكون الشاهد غير متاح حضوره بسبب يمنعه من ذلك الحضور مثل الوفاة أو المرض أو السفر، وأن يكون ذلك في مصلحة العدالة، وأخيراً أن يتم اتخاذ الإجراءات التقنية التى تكفل حق المتهم في مناقشة الشاهد(٩٩).

---

(96)- Laurent Desessard, Temoln: matlère pènale repertoire de droit international, Janv, 2007.

(97)- L'article 706-71 du code de procèdure pènale, issue le La Loi du 15 Juin 2000, et dont Les dispositions ont etè etendues par les Lois due 9 September 2002, 9 mars 2007, 24 November 2009, Puis cells du 14 mars 2011 et du avril 2011, du 20 juin, 2014, 3 Juin 2016 puis Par L'ordonnance du 1er dècembre 2016.

(٩٨)– د. غنام محمد غنام– مرجع سابق– ص ٥٧.

(99)- Francis A. Neber: Complying with the confornattion clause in the twenty first century; Guidance For courts and Legislatures considering video conference: Testimony Provision 86 Temp. L. Rev. 149-2013.

الفرع الثالث
حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى المحاكمة الجنائية الإلكترونية

على غرار حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق الابتدائى الإلكترونى كما أسلفنا الحديث، فقد نصت معظم التشريعات العربية على هذا الحق أيضا للمتهم فى مرحلة المحاكمة، وأوجبت توكيل محام للدفاع عنه فى بعض الجرائم خاصة الجنايات، وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام، فعندئذٍ تلتزم المحكمة بندب محام للمتهم. وذلك لأن إغفال ذلك يشكل مساس بحق الدفاع، ويعيب إجراءات المحاكمة والحكم المبنى عليها. وهو الأمر الذى أكدت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عندما نصت على أن "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية يجوز لمحامى المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه اثناء إجراءات التحقيق والمحاكمات عبر تقنية المعلومات بعد التنسيق مع الجهة المختصة).

ومن ثم أصبحت المحاكمة الإلكترونية أمر تفرضه طبيعة العملية القضائية على المحامي، حيث يتعين أن يكون متخصص فى العمل بالوسائل التقنية، ويتمكن من تقديم الأدلة ودعوة الشهود، وله عنوان إلكترونى للتبليغات الإلكترونية، ويمتلك مكتباً وأجهزة حاسوب وملحقاتها مرتبطة بالشبكة الدولية، وبموقع المحكمة الإلكترونية ومزودة بكاميرات وسماعات للدخول والتمثيل الإلكتروني. ويستطيع المحامي تمثيل المتهمين وأطراف الدعوى الجنائية من مكتبة دون الحاجة إلى الحضور الشخصى إلى المحكمة فى مواعيد الجلسات.ويجب على المحامى تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الإلكترونى الرسمي للمحكمة، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما أرسله إليه من مذكرات ومستندات، إذ يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بُعد وذلك من خلال البريد الإلكترونى الرسمى للمحكمة المختصة، ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني إلى هيئة المحكمة.

وقد قرر المشروع الإماراتي أن يتم تقديم المذكرات والمستندات إلكترونياً من خلال الموقع الإلكترونى الرسمى للمحكمة أو النيابة العامة حسب الأحوال، ويكون ذلك عن طريق أرشفة إلكترونية فى الموقع الخاص بالنيابة العامة يتيح المجال لأطراف الدعوى

(ISSN: 2537- 0758)

الجنائية أرشفة المذكرات والمستندات المتعلقة بالدعوى الجنائية إلكترونياً[١٠٠]، ومن خلال هذه الأرشفة يتمكن القاضى وعضو النيابة العامة من الاطلاع على المذكرات والمستندات المقدمة من المتهم أو وكيله بشكل يسير وأفضل من أن يتم تقديمه عبر البريد الإلكترونى الرسمي للمحكمة، أو ما يسمى بالإيداع الإلكترونى والذى يقصد به النقل الإلكترونى للوثائق والمستندات من محام أو متقاض يُمثل نفسه إلى المحكمة عبر شبكة الإنترنت ومن خلال الموقع الإلكترونى للمحكمة، فهو يتم بطريقة سريعة، وعلى مدار أربع وعشرين ساعة وطوال أيام الأسبوع، ومن أى مكان[١٠١].

وفي سبيل احترام حق الدفاع أجازت المادة السادسة من القرار الوزارى الإماراتى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تقنية الاتصال عن بُعد الحق فى الإطلاع على المستندات الإلكترونية بقولها "يحق للمتهم ووكيله الإطلاع على أقوال المجنى عليه والشهود المثبتة فى المحاضر الإلكترونية".

المطلب الثانى

الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات في المحاكمة الجنائية الإلكترونية

- **تقديم وتقسيم**:

تتمثل القواعد الأساسية المتعلقة بسير الجلسات في مرحلة المحاكمة في الإعلان الإلكترونى، وعلنية وشفوية جلسة المحاكمة الإلكترونية، وتدوين مجريات إجراءات الجلسة، ونفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات فرع مستقل:-

---

[١٠٠]- والأرشفة الإلكترونية عبارة عن نظام يقوم بجميع وظائف الأرشفة من تصوير وفهرسة الوثائق وتحويل بياناتها بصورة سهلة ومتكاملة، قابل للتخصيص بما يتناسب مع أنشطة النيابات والمحاكم مما يؤدي إلي تكوين أرشيف آلي موثوق وقوي يحل جميع إشكاليات الأرشيف اليدوي، وتوفر للمستخدم طرق كثيرة لاسترجاعها والاطلاع عليها وتناولها إلكترونياً بسهولة، ويتيح نظام الأرشفة الإلكترونية أرشفة الوثائق والاحتفاظ بها علي شكل ملفات إلكترونية. للمزيد أنظر د. صدام الحماية- الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري- عالم الكتب الحديث- عمان- الأردن- ط ١- ٢٠١٣- ص ١٠٥.

[١٠١]- د. خالد ممدوح إبراهيم- مرجع سابق- ص ٩٠.

الفرع الأول
الإعلان فى الدعوى الجنائية الإلكترونية

الإعلان بالدعوى الجنائية لا يصح إلا إذا تم علي النحو الذي رسمه القانون وحدده حتى تترتب عليه آثاره القانونية من دخول الدعوى حوزة المحكمة، أو بدء سريان المواعيد القانونية المختلفة، أو تحديد طبيعة الحكم ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً أو حضورياً اعتبارياً.

ومن ثم يعرف الإعلان بأنه "الوسيلة الرسمية التى يبلغ بها الخصم واقعة معينة إلى خصمه، وذلك بتسليمه من الورقة المعلنة"(١٠٢).

وقد ذهبت بعض التشريعات مثل التشريع الإماراتي إلى الأخذ بالوسائل التكنولوجية الحديثة في إعلان الأوراق القضائية. حيث نصت المادة رقم ٢ من القانون الإماراتى رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ على أن "للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحق المدني". كما نصت المادة رقم ٤ من القانون المذكور على أن "لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي".

كما نصت المادة رقم ٩ البند أولاً من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ على أن "يكون الإعلان الإلكتروني وفقاً لأى من الطرق الآتية:-

١- عن طريق البريد الإلكترونى للمعلن إليه، إذا كان مثبتاً بمحضر جمع الاستدلالات أو بالتحقيقات، أو سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، أو عبر الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو الفاكس. وفى

(١٠٢)- د. أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- بدون دار نشر- ٢٠٠٥- ص ٥٠٥.

(ISSN: 2537- 0758)

هذه الحالة يجب حفظ ما يفيد ارسال البريد الإلكترونى أو الرسالة النصية أو الفاكس إلى المعلن إليه بملف الدعوى.

٢- عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان، بتحديد محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجية في الإثبات.

٣- بأى وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التى يصدر قرار بتحديدها من وزير العدل.

٤- إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقياً وفقاً للطرق المبينة في الفقرات ب، ج، د من المادة السادسة من اللائحة".

من ثم فإن الإعلان الإلكترونى كوسيلة تكنولوجية حديثة من شأنه أن يوفر الوقت والجهد والمال، بل ولتحقق الغايات المبتغاة من وراء الإعلان بطريقة أفضل من الطرق التقليدية المعروفة، خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن طريق البريد.

أما بالنسبة للمشرع المصرى فإنه لا يزال حتى الآن حريصاً على اتباع الطرق التقليدية في الإعلان، رغم يُسر وسهولة هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة. ومن ثم من هذا المكان نناشد المشرع المصرى بأن يحذو حذو المشرع الإماراتى باستخدام التكنولوجيا الحديثة فى الإعلان، وترك الطرق التقليدية.

وتجدر الإشارة إلي أنه إذا تم إعلان المتهم بحضور جلسة المحاكمة الإلكترونية في أي درجة من درجات التقاضي، فللمتهم أن يعترض علي ذلك في أول جلسة لمحاكمته، وأن يطلب إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي أمام المحكمة، وللمحكمة الفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض، وفي حالة قبول الطلب تقوم بتحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تقنية الإتصال عن بُعد، والمادة ٥٧٣ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أسلفنا فنحيل إلي ما سبق ذكره منعاً للتكرار.

الفرع الثانى
شفوية وعلنية جلسة المحاكمة الجنائية الإلكترونية

أولاً: شفوية جلسة المحاكمة فى الدعوى الجنائية الإلكترونية:

يعتبر مبدأ شفوية المحاكمة بمثابة مبدأ أساسي ينبغى مراعاته فى كل محاكمة جنائية إلكترونية. ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر، وإنما يتعين على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد، فتسمع الشهود، وتطرح كل دليل يقدم فى الدعوى للمناقشة أمام الحضور، لأن القاعدة الأصولية تقضى بأن المحكمة تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة بناء على قناعة القاضى وحريته فى تقدير الأدلة والإطمئنان إلى صحتها.

ومن ثم فإننا نجد أن القاضى وهو بصدد تكوين عقيدته لا يجوز له أن يكتفى بالتحقيقات الابتدائية، وإنما يعتمد على التحقيقات التى تتم فى جلسات المحاكمه، وذلك لأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تُبنى على التحقيق الشفوي، الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم حتى يسود حرية القاضى الجنائي في تكوين عقيدته(١٠٣).

ولما كانت الجلسة الإلكترونية تتم من خلال تقنية الإتصال عن بُعد، فإن التواصل مع المتهم يتم عبر وسائل تقنية الاتصال الحديثة، أى أنه يتم سماع أقوال المتهم وباقى أطراف الدعوى الجنائية شفاهة بصوت مسموع، إذ أن تلك الأجهزة تقوم بنقل الصوت والصورة بشكل واضح أثناء سماع أقوال المتهم وباقى أطراف الدعوى الجنائية، حيث أنه يتم سماع أقواله من خلال الأجهزة السمعية والخاصة بنقل الصوت والصورة. ومن ثم فإن سؤال المتهم والمجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى أو الخبراء ومرافعات الدفاع

(١٠٣)– د. خيري عبد الفتاح السيد– النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني– مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– جامعة الاسكندرية– كلية الحقوق– العدد الأول– ٢٠١٨– ص ٩٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وكذلك مرافعات النيابة العامة تتم بطريقة شفوية من خلال تقنية المحاكمة عن بُعد، وأقوالهم يتم تدوينها إلكترونياً فى محضر الجلسة(١٠٤).

ثانيا: علنية المحاكمة في الدعوى الجنائية الإلكترونية:

عملت المواثيق الدولية على التأكيد على حق المتهم في المحاكمة العلنية، فى مرحلة المحاكمة الجنائية. حيث نصت المادة ١/١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ورغم أن القاضى وعضو النيابة والمتهم في أماكن مختلفة، وتفصل بينهم مسافات شاسعة، إلا أن تقنية الاتصال عن بُعد تربطهم بعضهم ببعض، وذلك من خلال شبكه تليفزيونية عالية القدرة، يستطيع القاضى من خلالها أن يرى ويسمع، ويستفسر عن مجريات القضية، مما يعمل على تحقيق قدر كبير من التفاعل الإيجابى(١٠٥).

ولذلك فإن المحاكمات الإلكترونية تتطلب أن يتم تجهيز قاعة المحكمة والسجن بشاشات عرض مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا والاتصال لإجراء محاكمة عادية عن طريق تقنية الاتصال عن بُعد، بحيث تتيح للقاضى محاكمة المتهم عن بُعد وبحضور العامة، وبذلك يتحقق علانية الجلسات كما في المحاكمات التقليدية، كونه يعد من إجراءات المحاكمة وضمانه مهمة لحسن العدالة، وعنصراً مهماً من عناصر المحاكمة العادلة.

(١٠٤)– د. مصبح سيف سعيد القايدي– استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٢٢– ص ١٤٢.

(١٠٥)– د. خالد ممدوح إبراهيم– التقاضي الإلكتروني– الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠٠٨– ص ٢١٢.

الفرع الثالث
التوثيق الإلكتروني لمحضر الجلسة وإجراءاتها

يجب تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من أن تُبسط رقابتها على إجراءات الدعوى من حيث تطبيق القانون من عدمه[١٠٦].

وفى ضوء المحاكمة الإلكترونية يتم تحضير المتهم وباقى أطراف الدعوى الجنائية وسماع الشهود من خلال تدوين الإجراءات تقنياً. وهو ما يحتم أن يكون ملف الدعوى الإلكترونى برنامجاً، بحيث يحتوى هذا الملف على تخزين الصوت والصورة، بحيث يستطيع القاضى مباشرة المحاكمة إلكترونياً من خلال المحضر الإلكترونى الذى يُظهر صوت القاضي وصورته وصوت أطراف الدعوى الجنائية وكاتب الجلسة الذى يدون ما يجرى فى جلسات المحاكمة إلكترونيا.

وجدير بالذكر أن انعقاد الجلسة لا يكون صحيحاً إلا إذا حضرها كاتب ليدون محضر الجلسة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات باعتباره من النظام العام، ومن ثم يقوم الكاتب بطباعة هذا المحضر. وتلك المحاضر التى يتم تدوينها إلكترونياً هي عبارة عن مجريات المحاكمة كلها بالصوت والصورة، ومن خلال ذلك يمكن للقاضي إيقاف التسجيل ليعاود التدوين بالتسجيل لكل ما يُجرى، ومن ثم يستطيع أطراف الدعوى الجنائية نسخ الملف أو طلب الحصول على نسخه من الملف بهذا النوع من التدوين أو الحصول على صورة مطبوعة بواسطة البريد الإلكترونى. وبعد الانتهاء من الجلسة يقوم كاتب الجلسة بطباعة مجريات الجلسة الموثقة بالتسجيل الصوري وحفظها في ملفات ورقية كطريقة توثيق إضافية لمجريات المحاكمة، كما أن الحكم يجب أن يكون مطبوعاً وموقعاً من قبل القاضى الذى أصدره. لذلك نلحظ أن تطلب المشرعين عدم إغفال الكتابة راجع أصلاً إلى احتمالية تلف الدعامات الإلكترونية مع مضى الوقت[١٠٧].

وفى هذا الصدد نص المشرع الإماراتي في المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ على أن "للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد فى محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون الحاجة إلي توقيع من أصحاب العلاقة".

---

[١٠٦]- د. مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص ١١٥ وما بعدها.

[١٠٧]- د. مصبح سيف سعيد القايدي- مرجع سابق- ص ١٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وفى فرنسا نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه لرئيس محكمة الجنايات أن يأذن بتسجيل المرافعات كلها أو بعضها تحت رقابته، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر، بناء على طلب المجنى عليه أو المدعى المدنى، بتسجيل شهادتهما عبر وسيلة التسجيل السمعى والبصرى (الفيديو)، وتودع هذه التسجيلات بعد تحريزها بقلم كتاب محكمة الجنايات، ويمكن استخدام هذه التسجيلات أمام محكمة الجنايات، إلى أن يصدر حكم فى الدعوى، كما يمكن استخدامها أمام محكمة الجنايات المختصة بنظر الاستئناف، وأمام الجهة المختصة بنظر طلب إعادة النظر أمام مكمة النقض، وأمام محكمة النقض عند نظر طلب إعادة النظر، وأمام محكمة الإحالة عند نقض الحكم أو التقرير ببطلانه[١٠٨].

الفرع الرابع

المداولة والحكم فى الدعوى الجنائية الإلكترونية

أولا: المداولة فى الدعوى الجنائية الإلكترونية:

تتم المداولة بين القضاة بشكل سرى فى حالة المحاكمة الإلكترونية دون اجتماع القضاة فى مكان واحد، ولكن يجتمعون في موقع عبر أحد المواقع المؤمنة. بمعنى أن اجتماع القضاة يتم دون وجودهم المادي، فيكون مع كل واحد منهم نسخة من ملف الدعوى إلكترونياً[١٠٩].

---

[١٠٨]– وتجدر الإشارة إلى أن التسجيلات التى تتم بدون إذن المحكمة تعد جريمة وفقا لقانون العقوبات المصرى طبقا للمادة ١٨٦ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ التى نصت على أن "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه كل من سجل أو صور كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأى طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة العامة. ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، أو محو محتواها أو إعدامه حسب الأحوال".

[١٠٩]– د. زيد كمال محمود الكمال– خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– ٢٠١٨– ص ١٠٩.

وفي ذلك تنص المادة رقم ١٤ من قرار وزير العدل الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ على أن "تكون المداولة فى المحاكمات عن بُعد بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول فيه".

ثانيا: الحكم في الدعوى الجنائية الإلكترونية:

بعد أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم. والحكم هو ذلك القرار الذى تصدره المحكمة فى خصومة بالشكل الذى يحدده القانون للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سيرها سواء كان صادراً فى موضوع الخصومة أو فى مسألة إجرائية[١١٠].

وبطبيعة الحال عندما تسير جلسات المحاكمة بطريقة إلكترونية، فإن مسودة الحكم يتم كتابتها بطريقة إلكترونية. ومن ثم كان من الطبيعي أن ينص قرار وزير العدل الإماراتي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في المادة رقم ١٥ منه على إبداع مسودة الحكم مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها وبعد التوقيع عليه الكترونياً أيضاً. وهذا التوقيع يتم فى ضوء القواعد العامة فى إعداد المسودة والتى تقضى أن يوقع عليها الرئيس والقضاة. ثم يقوم الرئيس بإرسال المسودة الإلكترونية بطريقة إلكترونية عن طريق النظام المعلوماتي الالكترونى.

ولا يقتصر الطابع الإلكترونى على المسودة فقط، بل يمتد إلى نسخة الحكم الأصلية التى يتم إعدادها بشكل إلكترونى والتوقيع عليها من رئيس الدائرة وكاتب الجلسة بشكل إلكترونى أيضاً. ومع ذلك لرئيس الدائرة أن يصدر الحكم فى صورة ورقية ويوقع عليها ورقياً إذا قدر ضرورة لذلك. ورغم أن نسخة الحكم الأصلية تتخذ شكل إلكتروني، فإن الخصوم ووكلائهم من حقهم أن يحصلوا على نسخة ورقية منها وذلك بعد أداء الرسوم المقررة.

---

[١١٠]- د. أحمد ماهر زغلول- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٩- ص ٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

يتضح من خلال عرضنا لانعكاسات التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية، كدراسة مقارنة، أنها تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبصفه خاصة ما أدت إليه من إمكانية التوصل الصوتى والمرئى عن بُعد والتى عملت على التخفيف من أعباء التقاضي، وساهمت في سرعة الفصل في القضايا. وهذه التكنولوجيا الحديثة قد تغلغلت إلى مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. وقد جاءت تقنية الاتصال عن بُعد، كأحد مخرجات الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، تسمح بربط اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، وذلك بعد مراعاة ضوابط تقنية دقيقة، ومن نتاج كل ذلك أن تحولت المستندات الورقية إلى مستندات إلكترونية.

وقد لجأت التشريعات الحديثة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة فى نطاق الدعوى الجنائية بنسب متفاوته، غير أن التشريع المصرى لازال بعيداً عن هذا المجال، وإن بدا إدراياً فى رقمنة القضايا واستخدام الكمبيوتر فى الكتابة. وجاء مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ٢٠١٧ لينص على العديد من صورها، إلا أن كل ذلك لم يجد مجالاً للتطبيق. ولكن ذلك لايُنسينا بأن المشرع المصرى لازال يقترب بخجل شديد من استخدام تكنولوجيا الاتصالات بما يخدم عملية سير الدعوى الجنائية، حيث هناك الاستخدام التقليدى لمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية. كما لايخفى الدور الهام لكاميرات المراقبة كوسيلة تكنولوجية ساهمت كثيرا فى مصداقية رجال الضبط القضائى التى تحوم الشكوك والريبة حول أعمالهم فى بعض الأحيان.

وعلى خلاف المشرع المصرى فقد تلاحظ لنا بصفة خاصة أن التشريع الإماراتى قد توسع كثيراً فى نطاق تطبيق التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية، وقد تجلى ذلك واضحاً فى صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تقنية الاتصال عن بُعد الذى طال بالتنظيم كافة مراحل الدعوى الجنائية إلى درجة يُمكن معها القول أن المشرع الإماراتى اتجه إلى خلق تحقيق ابتدائى ومحاكمة عن بُعد بالتوازى مع التحقيق الابتدائى

والمحاكمة فى نظامها التقليدى. وقد احتفظ بحق المتهم فى الاعتراض على أن يتم التحقيق معه أو محاكمته عن بُعد، بحيث يكون من حقه طلب اللجوء إلى الإجراءات فى صورتها التقليدية. وهو ما يعني من الناحية الواقعية بقاء تقنية الاتصال عن بُعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسيير الدعوى الجنائية فى حالة عدم وجود عقبه قانونية تعترضه.

وقد خلصت من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع المصرى فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ عندما يرى النور فى صورة قانون فعلى، **وتتمثل هذه التوصيات فى الآتى:-**

١. نوصى المشرع المصرى بالإسراع فى تطبيق التكنولوجيا الحديثة على الدعوى الجنائية، من خلال إقرار نصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد.
٢. نوصى المشرع المصري بأن يحذو حذو المشرع الإماراتى عند إعداد النصوص الخاصة بالإجراءات عن بُعد، حيث يعتبر قانون دولة الإمارات نموذجا للقوانين الجيدة في هذا المجال.
٣. نوصى المشرع المصرى بأن ينص فى القانون على موافقة المتهم على أن يتم التحقيق معه ومحاكمته بطريق تقنية الاتصال عن بُعد، على أن يكون من حق المتهم الاعتراض على تلك التقنية التكنولوجية الحديثة وأن يكون له الحق فى الحضور شخصياً أمام المحكمة، أى تتم محاكمته بالطريقة التقليدية.
٤. نوصى المشرع المصرى بتوفير ضمانات أكثر للمتهم أو الخصوم للتواصل مع محاميهم في الجلسة التي تجرى باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة أول بأول.
٥. نوصى المشرع المصرى بوضع برامج تكون على درجة عالية من السرية بحيث يصعب اختراقها عند إجراء التحقيق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، والسعي دائما

(ISSN: 2537- 0758)

إلى تشفير البيانات الشخصية حفاظا على الحق في الخصوصية والسرية، وحتى لايتم المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وختاماً أحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث وقد بذلت فيه جهداً هو به أعلم، فإن كنت قد أصبت الحق فذلك فضل الله وهو قصدي فله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك فحسبى أننى بشر والكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ إيهاب المغربى

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

❖ المراجع العامة:

١. **د. أبو السعود عبد العزيز موسي:** ضمانات المتهم وحقوقة في الشريعة والقوانين الوضعية– دار الفكر والقانون– المنصورة– ٢٠٢١.

٢. **د. أحمد عوض بلال:**

- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– ١٩٩٩.
- الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية– دار النهضة العربية– ١٩٩٠.

٣. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة العاشرة– الكتاب الأول– ٢٠١٦.

٤. **د. أحمد ماهر زغلول:** أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٩.

٥. **د. أحمد السيد صاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون دار نشر– ٢٠٠٥.

٦. **د. حلبي عبد الرازق:** علم الاجتماع– الاسكندرية– دار المعرفة الجامعية– ١٩٩٩.

٧. **د. سردار عزيز:** ضمانات المتهم أثناء الاستجواب– القاهرة– مصر– المركز القومي للإصدارات القانونية– ٢٠١٤.

٨. **د. طه أحمد طه:** الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي– رسالة دكتوراة–جامعة القاهرة– ٢٠٠٧.

٩. **د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد:** الاثبات الجنائي بالقرائن– دراسة مقارنة– الطبعة الأولي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩١.

١٠. **د. علاء زكي مرسي:** سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية– المركز القومي للإصدارات القانونية– الطبعة الأولي– سنة ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

١١.د. **عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– ٢٠١٩– ٢٠٢٠.

١٢.د. **عوض محمد عوض:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ٢٠١٢.

١٣.د. **عمر سالم، رحاب عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول– دار الأصدقاء للطباعة– ٢٠٢٠.

١٤.د. **عمر السعيد رمضان:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– ١٩٨٥.

١٥.د. **فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات– القسم العام– الكتاب الأول– ط ٦– القاهرة– دار النهضة العربية– ٢٠١٦.

١٦.د. **مأمون سلامة:**

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– الجزء الثاني– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٠.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– دار الفكر العربي– القاهرة– ١٩٨٣.

١٧.د. **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية– المجلد الأول– الطبعة السادسة– دار النهضة العربية– ٢٠١٩.

١٨.د. **محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية– ١٩٨٨– دون دار نشر.

١٩.د. **محمد عيد الغريب:** شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول– الطبعة الثانية– ١٩٩٦– ١٩٩٧– بدون دار نشر.

٢٠.د. **نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الثاني– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩.

٢١.د. **ناصر عبد السلام:** الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي– دراسة مقارنة– دار الخليج– ٢٠١٩.

❖ **المراجع الخاصة**:

١. د. **أشرف توفيق شمس الدين:** الدليل الجنائي الالكتروني– دراسة مقارنة– الطبعة الأولي– ٢٠٢١.

٢. **د. جميل عبد الباقي:** الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢.
٣. **د. حازم محمد حنفي:** الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولي ٢٠١٧.
٤. **د. خالد ممدوح إبراهيم:** التقاضي الإلكتروني– الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠٠٨.
٥. **د. زيد كمال محمود الكمال:** خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– ٢٠١٨.
٦. **د. صدام الحماية:** الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري– عالم الكتب الحديث– عمان– الأردن– ط ١– ٢٠١٣.
٧. **د. رامي متولي القاضي:** توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية– الفيديو كونفرانس نموذجاً– ٢٠١٧.
٨. **د. علي عبدالله محمد المر:** دور التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٢٣.
٩. **د. عمر سالم:** المراقبة الإلكترونية– طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن– الطبعة الأولي– دار النهضة العربية– ٢٠٠٠.
١٠. **د. عادل يحيي:** التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد– دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال video conference– دار النهضة العربية– ٢٠٠٦.
١١. **عبد الباسط سليمان:** سحر التصوير فن وإعلام– دار الثقافة للنشر– بدون سنة نشر.
١٢. **د. عمار عباس الحسيني:** التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي– المركز العربي للنشر والتوزيع– مكتبة دار السلام القانونية– الطبعة الأولي– ٢٠١٧.
١٣. **د. عمر سالم:** الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٢.
١٤. **د. عبد العزيز بن سعد الغانم:** المحكمة الإلكترونية– دراسة تأميلية مقارنة– دار جامعة نايف للنشر– ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

١٥.د. **غيث محمد عاطف:** قاموس علم الاجتماع– الاسكندرية– دار المعرفة الجامعية– ١٩٩٦.

١٦.د. **فضيل دليو:** تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقاتها التقنية– ط١– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر– ٢٠١٢.

١٧.د. **محمد جمال الحاوي:** الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة حلوان– ٢٠٢١.

١٨.د. **محمد أمين فلاح الخرشة:** مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– ٢٠٠٩.

١٩.د. **مكي محمد عبد الرحمن:** الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الخاصة– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة القاهرة– ٢٠١٨.

٢٠.د. **محمد راشد القطعاني:** الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية– دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية– الطبعة الثانية– الفتح للطباعة والنشر– ٢٠١٥.

٢١. د. **محمد الحمادي:** استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه– بيروت– الطبعة الأولى المنشورات الحقوقية– ٢٠١٢.

٢٢.د. **محمد أمين فلاح الخرشة:** مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي– دراسة مقارنة رساتلة دكتوراه حقوق جامعة عين شمس– ٢٠٠٩.

٢٣.د. **مصبح سيف سعيد القايدي:** استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٢٢.

٢٤.د. **هشام رستم:**

- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية– دار النهضة العربية– ١٩٩٤.
- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الآلات الحديثة– ١٩٩٢.

٢٥.د. **هبة أحمد حسنين:** الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن– حرمة الحديث الخاص– حرمة الصورة) دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة– كلية الحقوق– ٢٠٠٧.

❖ **المجلات**:

١. **د. أشرف جودة محمود:** المحاكم الإلكترونية في ضوء الوقائع الإجرائي المعاصر– مجلة الشريعة والقانون– العدد الخامس والثلاثون– الجزء الثالث– ٢٠٢٠.

٢. **د. أسماء حسن عامر:** استخدام كاميرات المراقبة وأثره علي الحق في الصورة– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة المنصورة– العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢.

٣. **د. السعيد بولواطه:** سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري– المجلة الأكاديمية للبحث والقانون– العدد الأول– جامعة بجاية– ٢٠١٩.

٤. **د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري:** مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية– بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة المنصورة– العدد ٤٩– إبرايل ٢٠١١.

٥. **د. خيري عبد الفتاح السيد:** النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني– مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– جامعة الاسكندرية– كلية الحقوق– العدد الأول– ٢٠١٨.

٦. **د. صفاء أوتاني:** المحكمة الإلكترونية (المفهوم– التطبيق)– مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد الأول رقم ٢٨– العدد الأول– سوريا– ٢٠٢١.

٧. **د. عادل المعمري:** التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة– مجلة القانون المغربي– المغرب– دار السلام للطباعة والنشر– العدد ٣٠– ٢٠١٦.

٨. **د. عمر عبد المجيد مصبح:** ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات– دراسة مقارنة– مجلة الحقوق الكويتية– السنة السادسة– العدد ٤– ٢٠١٨.

٩. **د. غنام محمد غنام:**

– سير الإجراءات الجنائية عن بُعد باستعمال التقنيات الحديثة– الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخري– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– العدد ٨١– سبتمبر ٢٠٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

- المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة– دراسة مقارنة: بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي– المجلد ٤٥– العدد ٤– سنة ٢٠٢١.

١٠. **د. لطفي جمعه:** دور الشرطة في حفظ السكنية والنظام– مجلة الأمن العام المصرية العدد ٢٤– لسنة ٢٠٠٨.

١١. **د. مناصرية عبد الكريم:** الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن الجرائم الفساد في التشريع الجزائري– مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي بالأغواط– الجزائر– العدد ٦٥– ٢٠١٨.

١٢. **د. محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع:** التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– الإمارات العربية المتحدة– المجلد ١٧– العدد ٢– ديسمبر ٢٠٢٠.

١٣. **د. مريم لعجاج، د. جودي إلياس:** حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي– مجلة الإجتهاد– دراسات قانونية واقتصادية– المجلد التاسع– العدد الرابع– ٢٠٢٠.

١٤. **د. نوفل علي عبدالله الصفو:** دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي– مجلة الفقة والقانون– العدد السابع عشر– مارس ٢٠١٤.

١٥. **د. نُهي الجلا:** المحكمة الإلكترونية– مجلة المعلوماتية– السنة الخامسة– العدد ٤٧– سوريا– ٢٠١٠.

١٦. **د. هادي حسين عبد علي الكعبي:** مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته– مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– العدد الأول– السنة الثامنة– ٢٠١٦.

١٧. **د. يوسف الشيخ حمزة:** مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو مشروعيتها وإيجابيتها وتأثيرها علي الحق في الخصوصية: بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية– كلية الملك فهد الأمنية– مركز الدراسات والبحوث المجلد ٢٨– العدد ٧٣– ٢٠١٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

❖ المراجع الفرنسية:

1. Bouloc (B): Procèdure pènale, 24. emedition, Dalloz, 2014.
2. Bilon (J.L) L'informatisee a' La decision Judiciare, R.I.D.C. 1990
3. Cherardo (C): La video-confrence au service des commissions rogatoirs internationalles, petites affiches, 25 Fev 1999.
4. Giuseppe (T): Problèms techniques et de cout, petrites affiches, 26 Fev 1999.
5. Jerom Bossan: La visioconfèrence dans Le Procès pènal: un outil a'maitriser, Revue de science criminelle et de droit pènal comparè, No 4, October December, Dalloz 2011.
6. Laurent Desessard, Temoln: matlère pènale repertoire de droit international, Janv, 2007.
7. Normandeau (A) Bilan: criminologique de quatre politiques et practiques penales americaines contemporaines, R.S.C, 1996.
8. Scat pace et Al, The Global positioning system Assessing National Policies, 1995.
9. Vitu (A): La division du process pènal en deux phases, Rev. Inter.Dr. Pen- 1969.

❖ المراجع الانجليزية:

1. Andrea Kupfer Schneider: Sean A. Me carthy, choosing among Modes of Communication, Marquette Law School Legal Studies paper– 2018.
2. Brett Chapman, Body– Worn cameras: what the evidence tell us, Ms, Nij-Jorunal, November 14, 2018.

(ISSN: 2537- 0758)

3. Bouloc (B) L'acte d'instrution, the Paris, 1995. Fani, l'acte d'instruction, Melanges Hugueney– Paris 1964.
4. Francis A. Neber: Complying with the confornattion clause in the twenty first century; Guidance For courts and Legislatures considering video conference: Testimony Provision 86 Temp. L. Rev. 149-2013 .
5. Gatti C. Barbosa Rodrrigues, 2011 access 4693, can L 11, para, 87; Evgeny Morozov, To save Everything, Click Here: The Folly of Technological solutionism, New York, Public affairs, 2014.
6. Kelly Gable: Securing the internet against cyber terrorisom and using universal jurisdiction as a deterrent, Derxel University Earle Mack School of Law, August 14, 2009.
7. Robert C. power, Technology and The fourth Amendment: A proposed formulation for visual searches, Journal of Criminal Law and Criminology. Vol. 80- USA– 1990.
8. Tokson, Mathew -j, Virtual confirontation: is video conference testimony by an unviable witness constriutinal? (June 11, 2007) university of Chicago Law Review, Vol, 74, No 4, 2007.